

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

نصف أخير من كنز الدقائق وشرح على مقدمة أبي الليث المسمى بالتوضيح

المؤلف

مجهول



نصف اخير من كنز الرقايق
وشرح قرامانى على مقدمه ابى الليث
المسمى بالتوشيح

وقوف السجاوندى على خمس مراتب

لازم م ومطلق ط وجايز ج ومجوز ز ومرخص ص

لا وقف لا

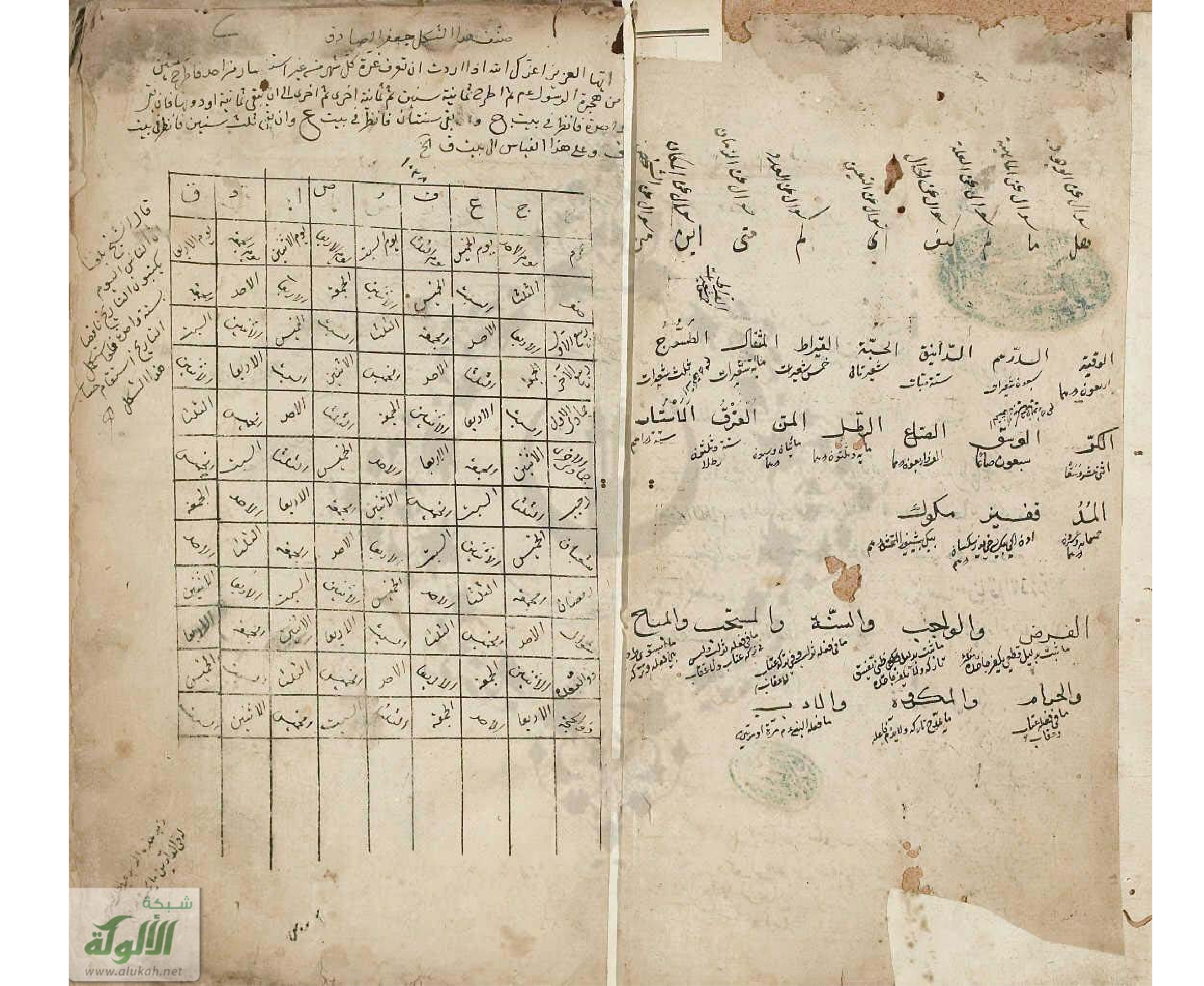
قف قفه ق قيل وقف كوفى وقيفه يسيره قف الوصل اولى صل

كذلك ك كذلك ص كذلك ق جيد ج كذلك ز كذلك ق

كذلك ضرورة ض

فاللازم من الوقوف ما لو وصل طرفاه غير المرام وشنع معنى الكلام والمطلق ما يحسن الابتداء بما بعده والجايز ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين والمجوز لوجه دون وجه ما وجه جواز الفصل ضعيف والمرخص ضرورة ما لا يستغنى ما بعده عما قبله الا انه يرخص الوقف لضرورة انقطاع النفس لطول الكلام ولا يلزم الوصل بالعود لان ما بعده مفهوم





هل: سؤال عن الوجود
ما: سؤال عن الماهية
لم: سؤال عن العلة
كيف: سؤال عن الحال
أي: سؤال عن التعيين
لم: سؤال عن العدد
متى: سؤال عن الزمان
اين: سؤال عن المكان
من: سؤال عن ...

الوقية: اربعون درهما
الدرهم: سبعون شعيرات
الدانق: ستة حبات
الحبة: شعيرتان
القيراط: خمس شعيرات
المثقال: مائة شعيرات
الطسوج: ثلث شعيرات

الكف: اثنى عشر وسقا
الوسق: سبعون صاعا
الصاع: ... اربعون درهما
الرطل: مائة وثلثون درهما
المن: مائتان وستون درهما
العرق: ستة وثلثون رطلا
الاستار: ستة دراهم

المد: ... درهما
قفيز: ...
مكوك: ...

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده
والواجب: ما ثبت بدليل ظني ... تاركه ولا يكفر جاحده
والسنة: ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب
والمستحب: ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب
والمباح: ما استوى ... فعله وتركه

والحرام: ما في فعله عتاب وعقاب
والمكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله
والادب: ما فعله النبي عم مرة او مرتين

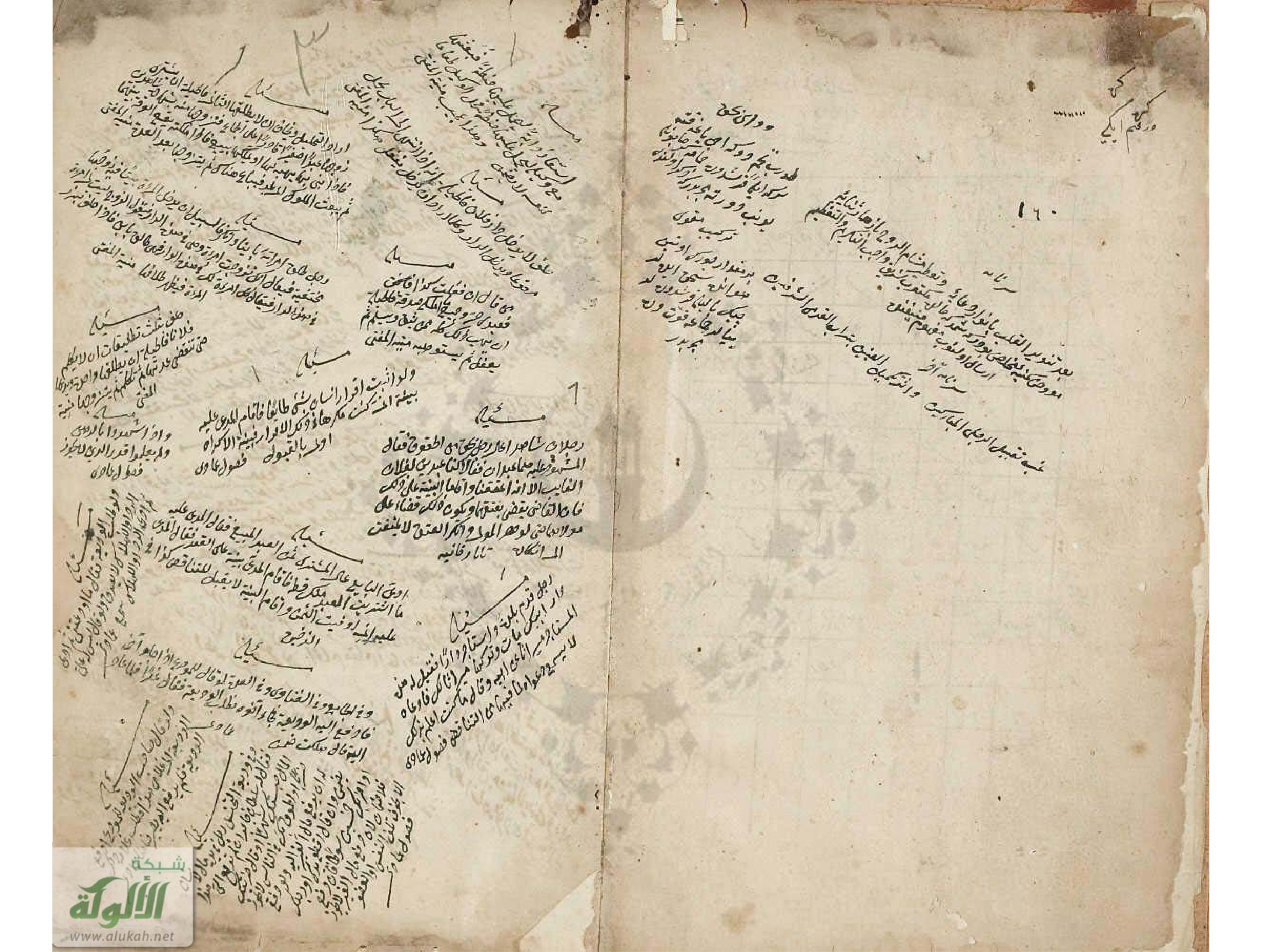
صنف هذا الشكل جعفر الصادق

ايها العزيز اعزك الله اذا اردت ان تعرف غرة كل شهر من غير السنة ... فاطرح ... من هجرة الرسول عم ثم اطرح ثمانية سنين ثم ثمانية اخرى ثم اخرى الى ان تبقى ثمانية او دونها فان بقي واحدة فانظر في بيت ج وان بقي سنتان فانظر في بيت ع وان بقي ثلث سنين فانظر في بيت ف وعلى هذا القياس الى بيت ق

١٠٣٨

	ج	ع	ف	ر	ص	ا	د	ق
محرم	صوم الاحد	يوم الخميس	صوم الثلثا	يوم السبت	صوم الاربعا	يوم الاثنين	صوم الجمعة	يوم الاربعا
صفر	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الجمعة
ربيع الاول	الاربعا	الاحد	الجمعة	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	السبت
ربيع الاخر	الجمعة	الثلثا	الاحد	الخميس	الاثنين	السبت	الاربعا	الاثنين
جمادى الاول	السبت	الاربعا	الاثنين	الجمعة	الثلثا	الاحد	الخميس	الثلثا
جمادى الاخر	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الخميس	الثلثا	السبت	الخميس
رجب	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الجمعة
شعبان	الخميس	الاثنين	السبت	الاربعا	الاحد	الجمعة	الثلثا	الاحد
رمضان	الجمعة	الثلثا	الاحد	الخميس	الاثنين	السبت	الاربعا	الاثنين
شوال	الاحد	الخميس	الثلثا	السبت	الاربعا	الاثنين	الجمعة	الاربعا
ذو القعدة	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الخميس	الثلثا	السبت	الخميس
ذو الحجة	الاربعا	الاحد	الجمعة	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	السبت

قال الشيخ ... الناس اليوم يكتبون التاريخ ... سنة واحدة فلذا ... التاريخ استقام ... هذا الشكل



مسئلة

رجل لف ذكره بخرقة وجامع امرأته ... انزل ... الغسل ... وان جامع اجنبية ... [illegible]

مسئلة شاة وقع في اللبن ... رجل حلف ان لا ياكل لبن ... لونه او طعمه او ريحه [illegible]

مسئلة رجل حلف ان لا ... بنت فلان ... [illegible]

مسئلة

اذا اختلط الطلاق ... [illegible]

فتاوى

مسئلة ... [illegible]

ولو ان رجلا ... [illegible]

مسئلة

والمراة ... بكفارة الصوم لا تستقبل ... [illegible]

مسئلة رجل قال لامراته ... [illegible]

مسئلة

المصلي اذا قرأ آية السجدة ... [illegible] نقل من قاضي خان

مسئلة

وذكر في الاتقاف ان الله تعالى خلق ... [illegible] نقل من نهاية

مسئلة سور الكلب ... [illegible]

مسئلة رجل قبل امرأته ... [illegible]

مسئلة وجد الرجل مع امرأته ... [illegible] نقل من فتاوى المنية المحيط

مسئلة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة رجل قال ... [illegible]

مسئلة رجل تعلم علما ... [illegible]

مسئلة

صلواة المعروفات والواجبات والسنن ولا يلزم النية في النوافل والنية ان يقول الامام والمنفرد نويت ان اصلي صلواة الفرض ... لله ... ولا يقول اذا استقبل القبلة ... فان يقول ... لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ... بعد النية ... الامام نقل من مشكلات

مسئلة ... [illegible] من قاضي خان

مسئلة رجل مات ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible] نقل من الكبري





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع قضي
بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم

وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلته
بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له
السكنى ولو أبى أو عجز عمّر الحاكم بأجرته
وصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه
للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وإن
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل
الولاية إليه صح وينزع لو خائنا كالوصي
وإن شرط أن لا ينزع

فصل

ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه



بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا
او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم
وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وتلزم بايجاب وقبول
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار
وصح بثمن حال واجل معلوم ومطلقه على النقد
الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وبانا او حجر بعينه
لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة بدرهم
او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح
في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد



فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك

وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع

بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله

كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار

لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب

فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص

صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا

على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة

ان عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة ان تسعة ونصف

ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع

الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع

في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط

ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا

صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال

وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا

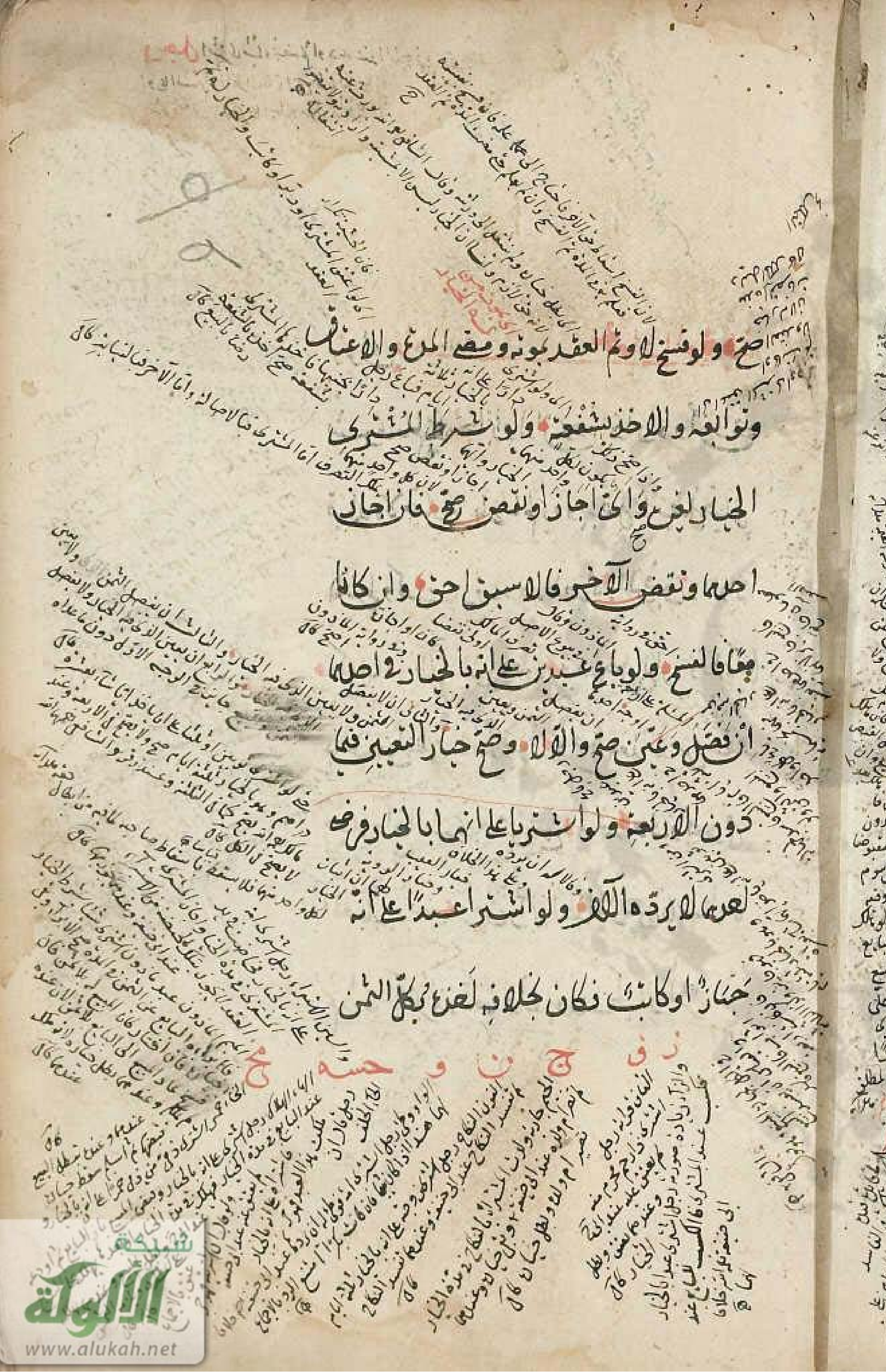
معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره واجرة

الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

ومن باع سلعة بثمن سلم اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر
لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد
في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه وبقبض يهلك بالثمن كتعيبه فلو
اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها
له ان يرده ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه
صح



صح ولو فسخ لا ويتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما
دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلافه اخذ بكل الثمن

او لوك **باب خيار الرؤية**

شرى مالم يره جاز وله ان يرده اذا رآه وان رضي

قبله ولا خيار لمن باع مالم يره ويبطل بما يبطل خيار

الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة

وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله

بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط

خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي

العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما

ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن



ومن اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا وان

اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو

في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب

رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب**

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده

وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب

كالاباق والبول في الفراش والجنون

والبخر والدفر والزنا والولد في الامة والكفر

وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم

والدين والشعر والمال العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بائعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب
فان قبله البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه
بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه
على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او وجده فاسدا

ينتفع

ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل
الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك
قط والقول في قدر المقبوض للقابض



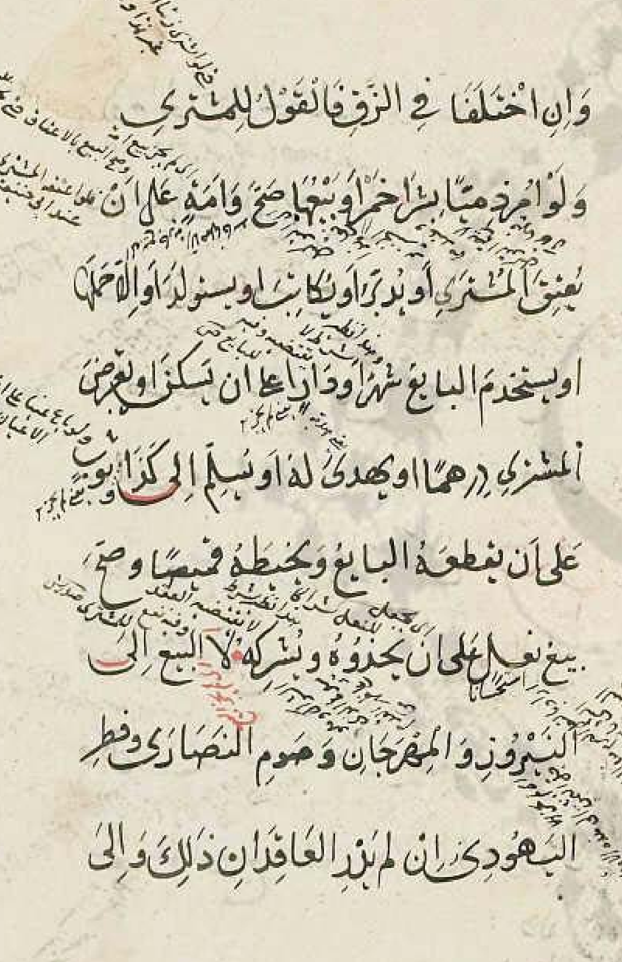
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب

ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده
كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد
ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او
للرد او بشرى العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من
كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء
والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص
والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من
ثوبين والمراعي واجارتها والنحل وباع

دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن
يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به
للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ ولعل يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سفل
وامة بين انه عبد وشراء ما باع بالاقل قبل
النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف



وان اختلفا في الظرف فالقول للمشتري
ولو امر ذمياً ببيع خمر او بيعها صح وامة على ان
يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الاحمل
او يستخدم البائع شهراً ودار على ان يسكن او يقرض
المشتري درهماً او يهدي له او يسلم الى كذا او ثوب
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصاً او قباء
بيع نعل على ان يحذوه ويشركه والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهودي ان لم يدر العاقدان ذلك والى





قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف
ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل
قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد او
شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع
بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك
ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما
فسخه الا ان بيع المشتري او يهب او يحرر او يبني
وله

وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه
وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى
على آخر دراهم فقضاه اياها ثم تصادقا انه لا
شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي و
البيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير
والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث

ويصح بمثل الثمن الأول وشرط الاكثر والأقل بلا
تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك
الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي
بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس
المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم
اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان
خان

خان في مرابحة اخذه بكل ثمنه او رده وحط
في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا
بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرا
بحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا
يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان
بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بالنسيئة



وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف
فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا
شيئا بما قام عليه فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله و
مثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله

وما أجل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء
بهما والنساء فقط باحدهما وحلا لعدمهما وصح
بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه وبغير التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة با
لحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة



بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان و
الكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا
والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز
بالبر أو الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق أو با
لسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون
والسمسم

ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا
بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل
إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل
وكثير هو فيه أو منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة إلا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب إلا بنحو كل حق بخلاف الإجارة

باب الاستحقاق



البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها
لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن
ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن

ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه
ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله
وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ولو قطعت يد عند المشتري
فاجيز فارشه للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند
القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع



دار بعبد وادخلها المشتري بإذنه لم يضمن البائع

باب السلم

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم
فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون و
المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بسمّ ملبن معلوم
والذرعي كالثوب إن بيّن الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود عدداً
والحطب حزماً والرطبة جرزاً والجوهر
والخرز

والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزناً ولو مالحاً
واللحم وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره وبر قرية أو ثمر نخلة
معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والأجل وأقله شهر وقدر رأس المال
في المكيل والموزون والمعدود ومكان الإيفاء
فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم
مائتي درهم في كر بر مائة ديناً عليه ومائة نقداً فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس المال



والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا
السلم لم يشتر من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو
اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل
وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول
لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والاجل

وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست
وقمقم وله الخيار اذا رآه وللصانع بيعه قبل ان يراه
ومؤجله سلم. المتفرقات صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان
وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن
ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى
عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة

لم يبع لدين البائع والابيع لدينه ولو غاب احد المشتريين
للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب و
فضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف
فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في
ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار

ما يبطل بالشرط الفاسد فلا يصح تعليقه بالشرط اعلم ان العقود نوعان
نوع يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كالبيع فانه يفسد به لما عرف في
بيع الفاسد صورة تعليقه بالشرط بان قال ان قدم فلان غدا فبعت داري هذه
منك بكذا او ان رضي ابي فعدم الصحة بناء على ان تعليق الملك لا يصح اتفاقا والقسمة
صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة
من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين صورة اخرى دار بين قوم و
في بيت منها حمام لا يؤخذ بدون الصيد فاقتسموا الدار في النهار فيه لان الحمامات
يكون متفرقة في النهار وشرطوا في القسمة ان البيت الذي فيه الحمامات من وقع في نصيبه
فالحمامات له وفسادها بناء على ان القسمة في معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت
لا يؤخذ الا بصيد فاسد فكذا القسمة واما صورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا
الدار ان رضي فلان او اباه او ابنه وانما لا يصح لانها في معنى البيع والاجارة صورة
بطلانها بالشرط الفاسد بان استاجر عبدا شهرا بانفسه على انه ان مرض حاز ان يعمل بقدر
الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الاجارة فلا يدري
في اي مقدار من الشهر يمرض ليدخل في العقد بقدر ذلك من الشهر الداخل وهذا
الشرط مخالف مقتضى العقد لان مقتضاه انتهاؤه بمضي المدة استوفي المعقود عليه او لا
وهذا مخالف فكذا في كل شرط يوجب جهالة المدة يفسدها وتعليقها بالشرط بان قال
آجرت داري هذه ان كان كذا والاجارة صورتها بان باع عبده بغير اذنه وقال
من له ولاية الاجارة اجزته ان زاد المشتري كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك
لا يصح الاجازة بناء على ان هذا شبه الرشوة وهي حرام واجازة العقد في معنى العقد ولهذا يشترط
لها ما يشترط في العقد لما عرف فيكون شرط الرشوة فيها مفسدا كما في العقد واما تعليقها
بالشرط بان قال اجزت البيع اذا جاء راس الشهر فانها لا يصح صورة فساد الرجعة
بالشرط الفاسد بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها يفسد لانها لا تتم الا في العدة
اجماعا صورة فساد الصلح عن مال بالشرط الفاسد بان ادعى على رجل مالا معلوما
واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه على شرط ان يقبل المدعي على الاخر الاجل مدة ثم قبل يكون الصلح فاسدا لان هذا

شرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى العقد اذ الصلح عن مال بمال بيع في حق المدعي مطلقا والقدرة على تسليم البدل شرط جوازه ولا قدرة هنا فيكون الصلح فاسدا وتعليقه بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وقبل الآخر وانه لا يجوز لما ان الصلح في معنى البيع ولا يجوز تعليق البيع وكذا الصلح والابراء عن الدين فرض لما عرف صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمديونه ابرأتك عن دينك ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد ابرأتك وفساده بناء على ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد فيفسد بالشرط كالبيع وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت الي كذا او غدا اديت او ان اديت الي خمسمائة فانت بريء عن الباقي وهو باطل والابراء وان ادى اليه خمسمائة سواء كان لفظ الصلح او لم يذكر لانه صرح بالتعليق فيبطل به لما عرف صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلتك فلا تأخذ الوكالة على ان يعطي جعلا وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يتم كذا في خ جامع صورة فساد الاعتكاف بان قال لله علي اعتكاف ايام ان اعتكف عشرة ايام لاجل شرط ان لا اصوم او ان اباشر امرأتي في اعتكافي او اخرج منه في اي وقت شئت لحاجة وبغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا بناء على ان هذا شرط فاسد والاعتكاف يفسد به وتعليقه بالشرط بان قال نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله والمزارعة صورة فساد المزارعة بالشرط الفاسد بان عقد عقد المزارعة وشرط لاحدهما قفزان مسماه او شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين فهي باطل لانه عسى ان لا يخرج الارض الا هذا القدر وتعليقها بالشرط بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء راس الشهر والمعاملة صورة فساد المعاملة بالشرط بان وقتا في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فيفسد المعاملة لفوات المقصود عليه وهو الشركة في الخارج والاقرار صورة فساد الاقرار بالشرط بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان او شاء فلان لا يلزم شيء لان مشية فلان ليست بموجب وتعليقه بان قال له علي الف ان شاء الله والوقف

صورة فساد الوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا او تعليقه بان قال اذا جاء راس الشهر هذه داري وقف على كذا او محدودا هذا لفلان لا كذا والتحكيم صورة فساد التحكيم بان قال المحكمين ان شاء الله او قال لو كان لرجل حكمناك

والاعتكاف

في القذر

نوادر الفقه ولا يصح التحكيم لانه علق بشرط لا يوقف عليه ولانه جعل فاصلا شرط عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم فلان او اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ونوع آخر لا يبطل بالشرط الفاسد نحو القرض والهبة والصدقة صورة ادخال الشرط الفاسد في هذه العقود بان يقول تصدقت او وهبت هذه الجارية لك بشرط ان يكون حملها لي او قال اقرضت هذه المائة لك بشرط ان يعمل لي عمل كذا او انه لا يفسد هذه العقود بالشرط الفاسد لان شرط الملك في هذه الصورة معلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشرط الفاسد بناء على ان الشرط الفاسد انما يؤثر في العقود الشرعية لا في الحسيات اذا وجد الامر ولها فلا يمكن ان يجعل عدما بل يبطل الشرط هنا لمخالفته موجب العقد الا يرى ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر صورة ادخال شروط الفاسدة في النكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن بان قال للامراة تزوجتك على ان لا مهر لك او قال الرجل زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر او قال للامراة المسلمة طلقتك على ما في بيتي من الخمر او قال خالعتك على ما في بيتي من الخمر او على خنزير وقبلت المراة او قال للعبد اعتقتك على ان لا ولاء لي عليك او قال رهنت هذا العبد عندك بدينك على ان لا يقبضه او على ان لا يكون مضمونا عليك وقبل الآخر وهذه الشروط فاسدة لاجل المخالفة لمقتضى العقود وعرفناه في موضعه والايصاء والوصية بان اوصى الى فلان وشرط ان لا يخرجه من الوصاية وان خان وترك حفظ الامانة اصلا في الايصاء جاز وهو الشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع او قال اوصيت خدمة عبدي هذا لفلان الى عشر سنين على ان لا يسلم العبد الى الموصى له وما ت الموصي والعبد يخرج من ثلث ماله يسلم الى الموصى له بالخدمة ليخدم لان هذا شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد والوصية لا تفسد به لما عرف ان الشرط الفاسد في معنى الربوا وهو لا يعمل في التبرعات والشركة والمضاربة صورة ادخال شرط الفاسد في الشركة بان عقد الشركة لاحدهما الف درهم وللآخر الفان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال مشايخنا صحت الشركة وفسد الشرط وعلى هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب يبطل الشرط ولا يفسد المضاربة لما عرف والقضاء صورة ادخال شرط الفاسد في القضاء بان قال الخليفة لصاحب الحقوق انى لا حكم على زيد بشرط ان يحط عن دينك كذا او يؤخر الى وقت كذا وهذا الشرط فاسد والامارة اي الامامة اعلم انه لا بد ان يكون الامام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذا راي وكفاية سميعا وبصيرا ناطقا وان يكون من قريش وان لم يوجد فمن العجم وبعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء المجتهدين والامامة لا تنعقد الا بامر الخليفة عقد الامان وللامام ان يعزل نفسه للعجز الا ما عرف صورة ادخال الشرط الفاسد بان عقد من له ولاية الامر العقود لا يصح الامام الخروج او

يبننا ان رضي قال احكم بالشرط بان وتعليقه

ان م

بالخيانة فهذا الشرط لا يبطل بهو وصية الى من يوجد منه خيانة فان خان يخرجه من الوصاية لان هذا الشرط مخالف مقتضى العقد

قال عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال

وفسد ذكر الشرط صورة ادخال الشرط الفاسد في الكفالة بان قال تكفلت بما لك على فلان
ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والحوالة بان كان لعمرو مائة على زيد وامر زيد ان يحيل
عمرا على بكر مثلا وشرط في عقد الحوالة ان ياخذ المحتال له من بكر مائة وعشرين لاجل مائة فشرط
الزيادة له شرط فاسد لكونه مخالفا للشرع والحوالة صحيحة لانها لا تفسد بالشرط الفاسد
والوكالة صورتها بان قال وكلتك بشرط ان لا يجوز الرجوع لي عنها فانه يصح عند مشايخنا فالوكالة جائزة
والشرط فاسد وله ان يعزله اي وقت شاء والاقالة بان قال البائع مع المشتري
الى شرط الزيادة على الثمن الاول يكون الاقالة صحيحة والشرط فاسدا كما عرف والكتابة
صورتها بان كاتب عبده على الف درهم وشرط ان لا يخرج من البلد وقبل العبد كذلك
يكون الكتابة صحيحة والشرط فاسدا لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية
البدل على وجه الاستبدال وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لانه لم يتمكن في
صلب العقد ومثله لا يفسد الكتابة واذن العبد في التجارة بان قال المولى لعبده اذنت لك
في التجارة بشرط ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون ماذونا مطلقا الى ان يحجر المولى لان
هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا تتوقت ودعوى الولد بان ادعى نسب احد
التوامين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث منه ثبت
نسب كل واحد من التوامين ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر كما عرف وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة
الشرع والنسب لا يفسد به والصلح عن دم العمد صورته بان قال ولي القتيل للقاتل صالحتك
عن دم المقتول على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتة الى سنة او شهر وقال صالحتك عن
نصيبي في القصاص بشرط ان لا يسقط نصيب الآخر عن القصاص يكون الصلح جائزا والقصاص
في الكل ساقط والشرط باطل بناء على ان القصاص لا يتجزى وفي الاسقاطات لا يتوقت كما عرف
في موضعه والجراحة بان شج رجلا موضحة خطا فصالح بشرط ان يعطي الشاج زيادة
من ارش الموضحة او كان عمدا فصالح على خمسمائة بشرط ان يتحقق المنجزة بعد شهر [illegible]
جائز وشرط الزيادة في الاول والقصاص بعد شهر في الثاني باطل لانه في الجناية [illegible] وعقد الذمة
واعلم ان الامام اذا فتح بلدة عنوة واراد ان يقر اهلها على املاكهم وشرط اهله مع الامام في

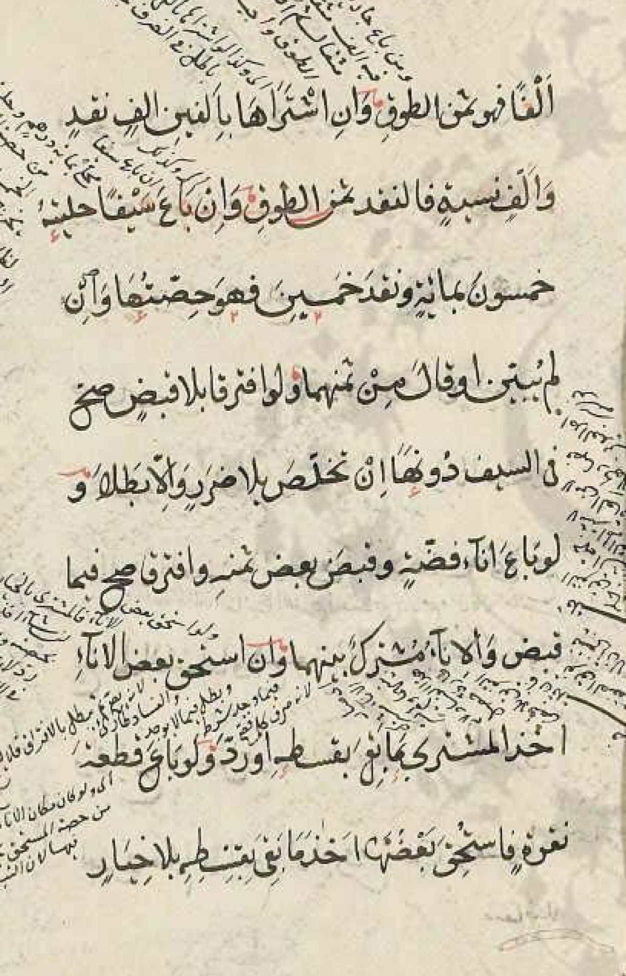
والاقرار ۞ والوقف ۞ والتحكيم ۞ وما لا يبطل
بالشرط الفاسد ۞ القرض ۞ والهبة ۞ و
الصدقة ۞ والنكاح ۞ والطلاق ۞ والخلع
والعتق ۞ والرهن ۞ والايصاء ۞ والوصية
والشركة ۞ والمضاربة ۞ والقضاء ۞ و
الامارة ۞ والكفالة ۞ والوكالة ۞ و
الحوالة ۞ والاقالة ۞ والكتابة ۞ و
اذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب



أو بخيار الشرط وعزل القاضي

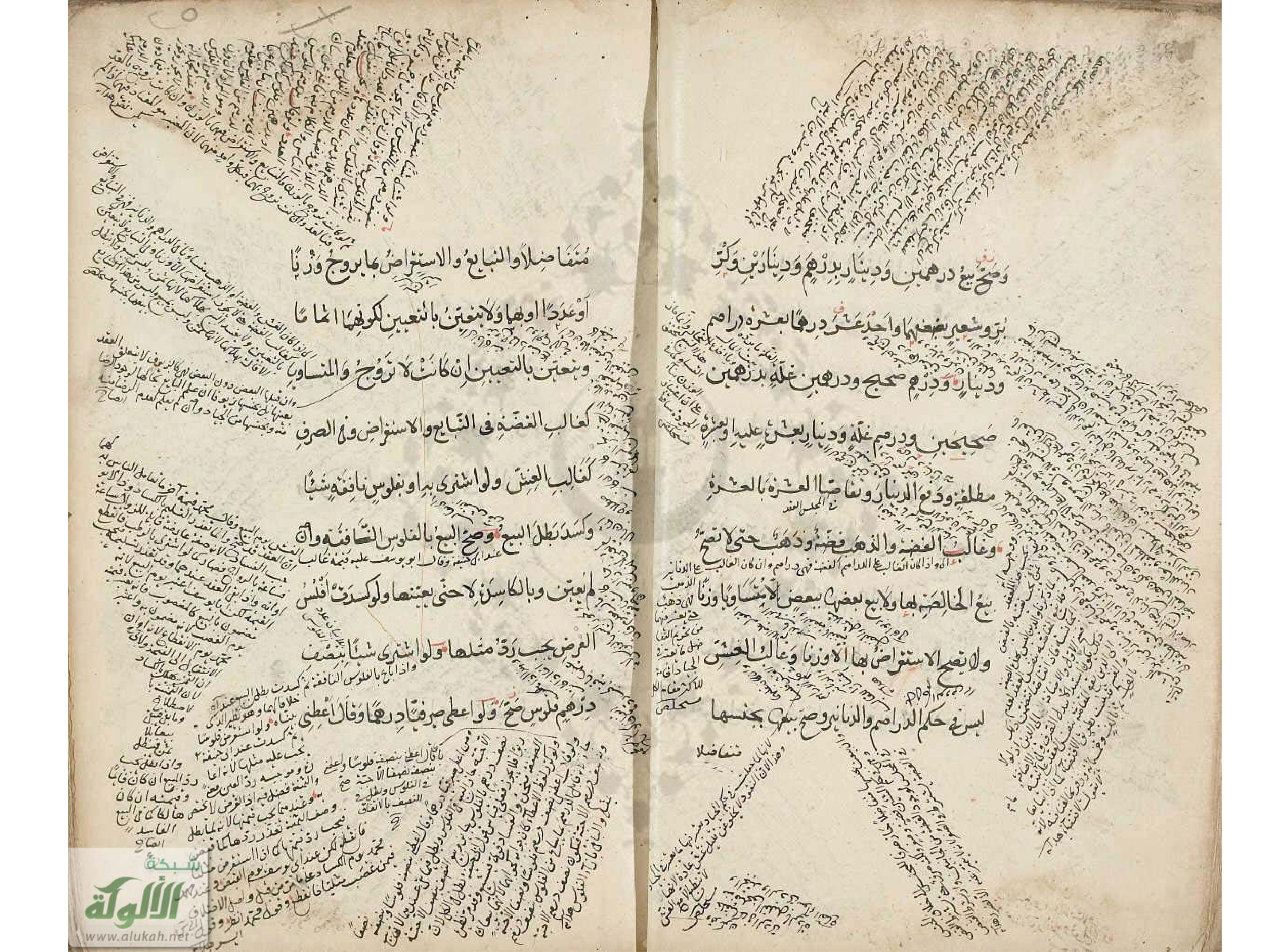
كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التما
ثل والتقابض وإن اختلفا جودة وصياغة و
الا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجا
زفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن



الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان
لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا و
لو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار





وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر
بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه والعشرة
مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير وصح بيعه بجنسه
متفاضلا

متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونهما اثمانا
ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف
كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان
لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت افلس
القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني



به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس و
ان تعددت بتكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن
وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم

ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه و
تبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ
بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال
رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا



نعليه مائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد و

قود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران

او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا

بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا

البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي

وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون

الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما

له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم

كشرط

لشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان

الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره

كان غاب عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح فيجب

الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن

على الف لزمه والاصدق الكفيل فيما اقر بحلفه

ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره

رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع و

لا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان

لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل

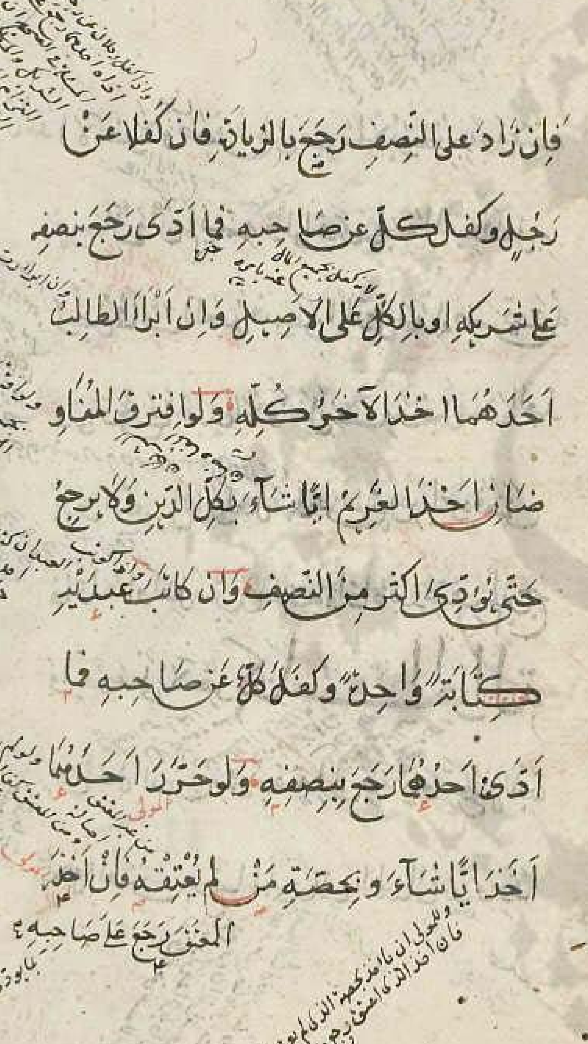


او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
ولا ينعكس
احدهما رب المال عن الف على نصفه بريا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء و
مبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة
عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد
الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس

وبالثمن للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد
صفقة او بالعهدة والخلاص وما لك الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي
الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له
وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله
ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح
عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي
له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان
له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على

زيد كذا وان هذا الكفيل عنه بامره قضى به عليهما ولولا
امر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهنه
او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت
لك عن فلان مائة الى راس شهر فقال هي حالة فالقول
للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له
بالثمن على البائع باب كفالة الرجلين والعبد دين عليهما
وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه



فان زاد على النصف رجع بالزيادة فان كفلا عن
رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه
على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر كله ولو افترق المتفاو
ضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع
حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبدين
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما
ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما
اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه





وان اخذ الآخر لا وضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ
المحيل

المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه
المحيل بما احاله فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين فان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد و
دعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء
كما هو اهل للشهادة الا انه لا يقلد ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه و
علمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد

لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يساله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع و
غلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه



جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة

ويعود المرضى ويسوي بينهما جلوساً واقبالاً ويتقي

عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته

والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا

ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه

في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة

لا في غيره اذا ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه

فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه

ولم يحل بينه وبين غرمائه وردت البينة على افلاسه

قبل

فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم
وكتاب القاضي الى القاضي لا يكون الا قبل الحكم كافي

٢٧

قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا

اذا ابى من الانفاق عليه

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي

الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم

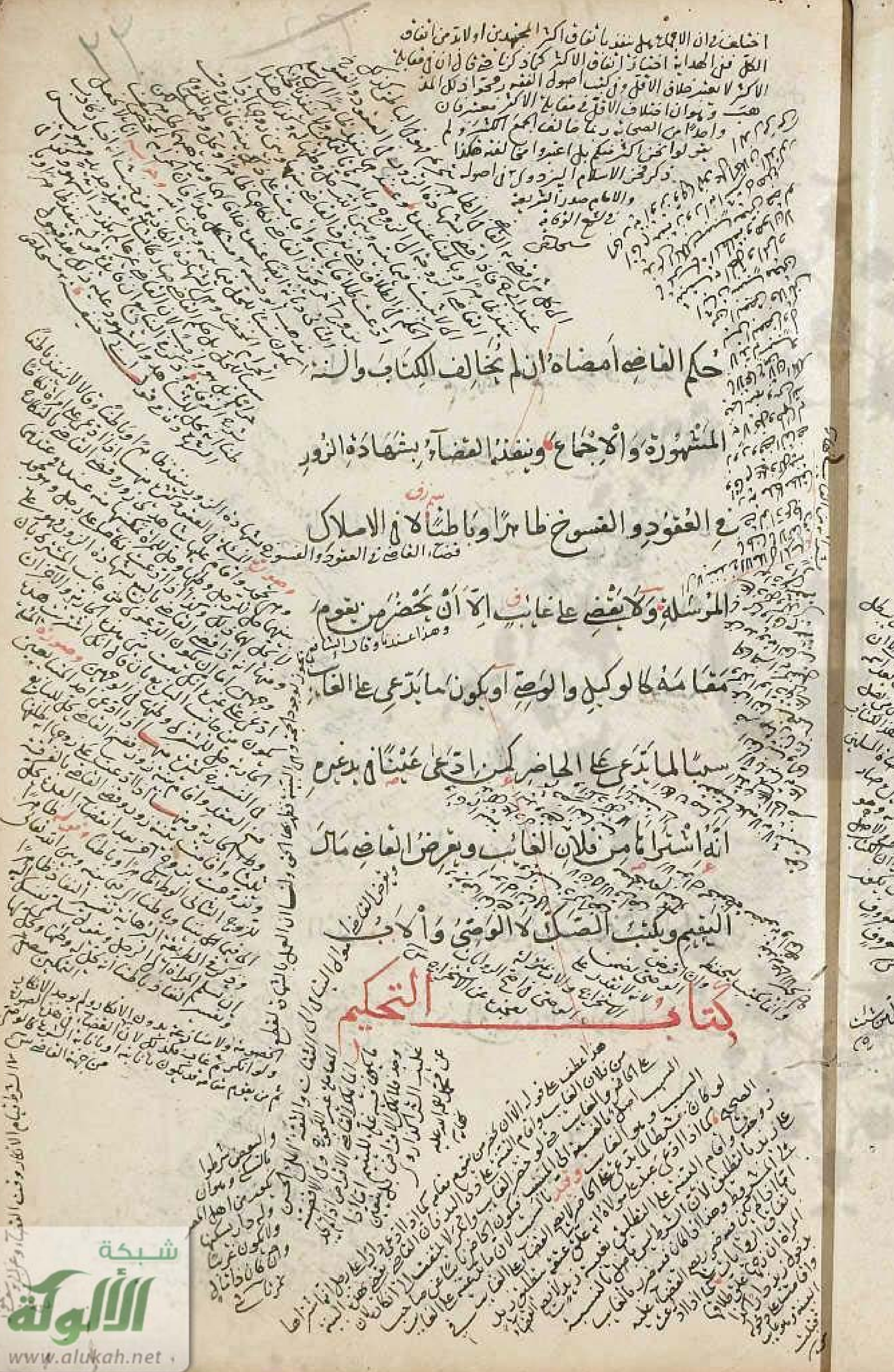
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو

سجلاً والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب

اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

في الحقيقة ويقرا عليهم ويختم عندهم ويسلم اليهم فان

وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة من غير حد
وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه
حكم



حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك
المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره
انه اشتراها من فلان الغائب ويعرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

كتاب التحكيم



حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم
فاصلا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان
حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم
القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل شتى
لا يبنى ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي
العلو زايغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة

ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل
البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده
تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة
فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن
اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن
قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء
عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن



على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا

ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها

منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن

البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ونظر

الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة

اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع

هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه

وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي

للاول

للاول وميراث قسم بين الغرماء ولا يكفل منهم ولا

من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ

غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط

ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو

على مال الزكاة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن

اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل

ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل

او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده والشفيع

والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه

عبد للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض
ضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا
كان

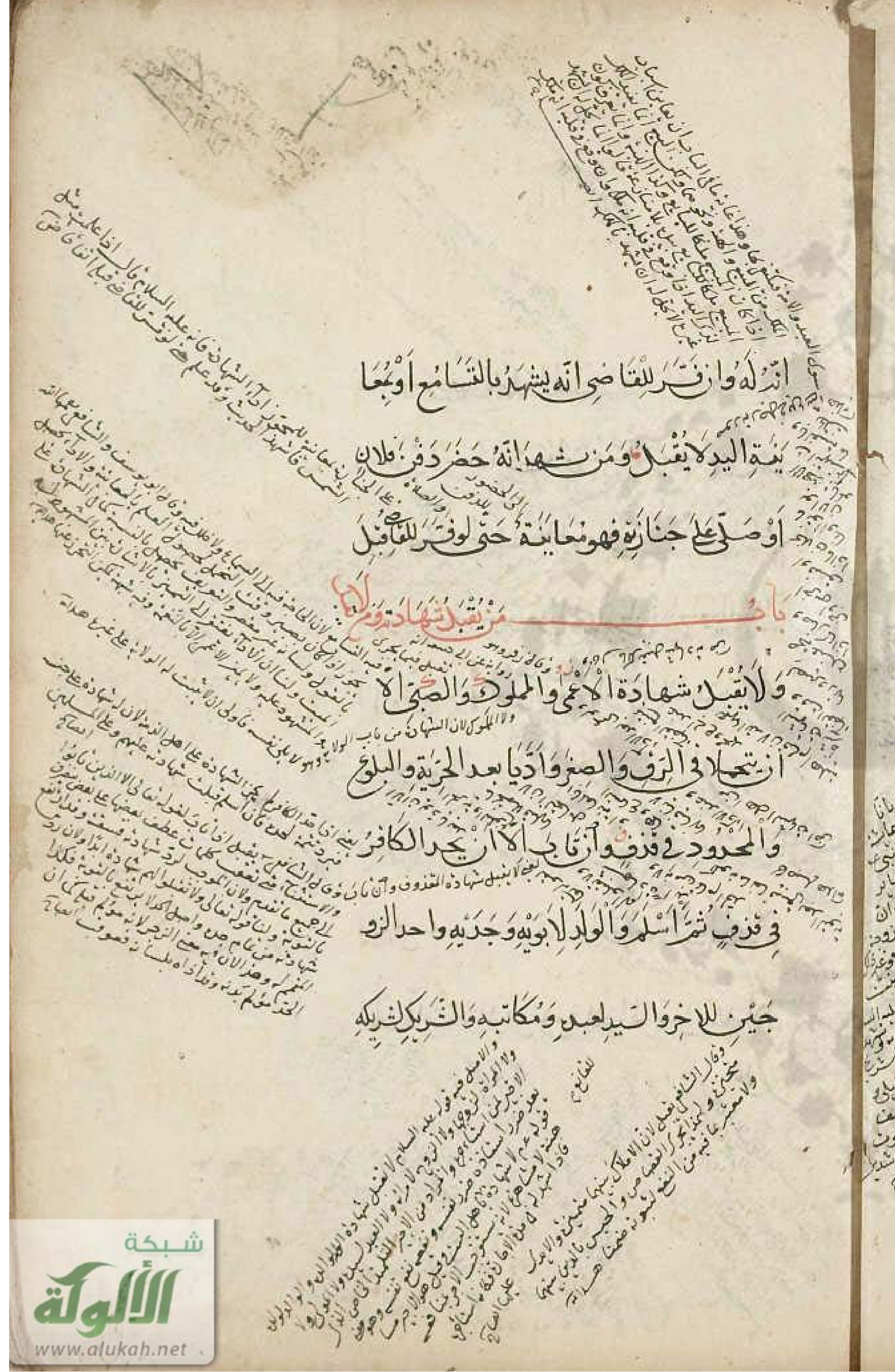


كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال
ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا

وعلى في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع
او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه و
لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى المرقيق لك ان تشهد



انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعا
ينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان
او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا
ان تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه واحد الزو
جين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه

فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية

والعدو لو كانت عداوته دنيوية ومدمن الشرب

على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب

ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل

الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما

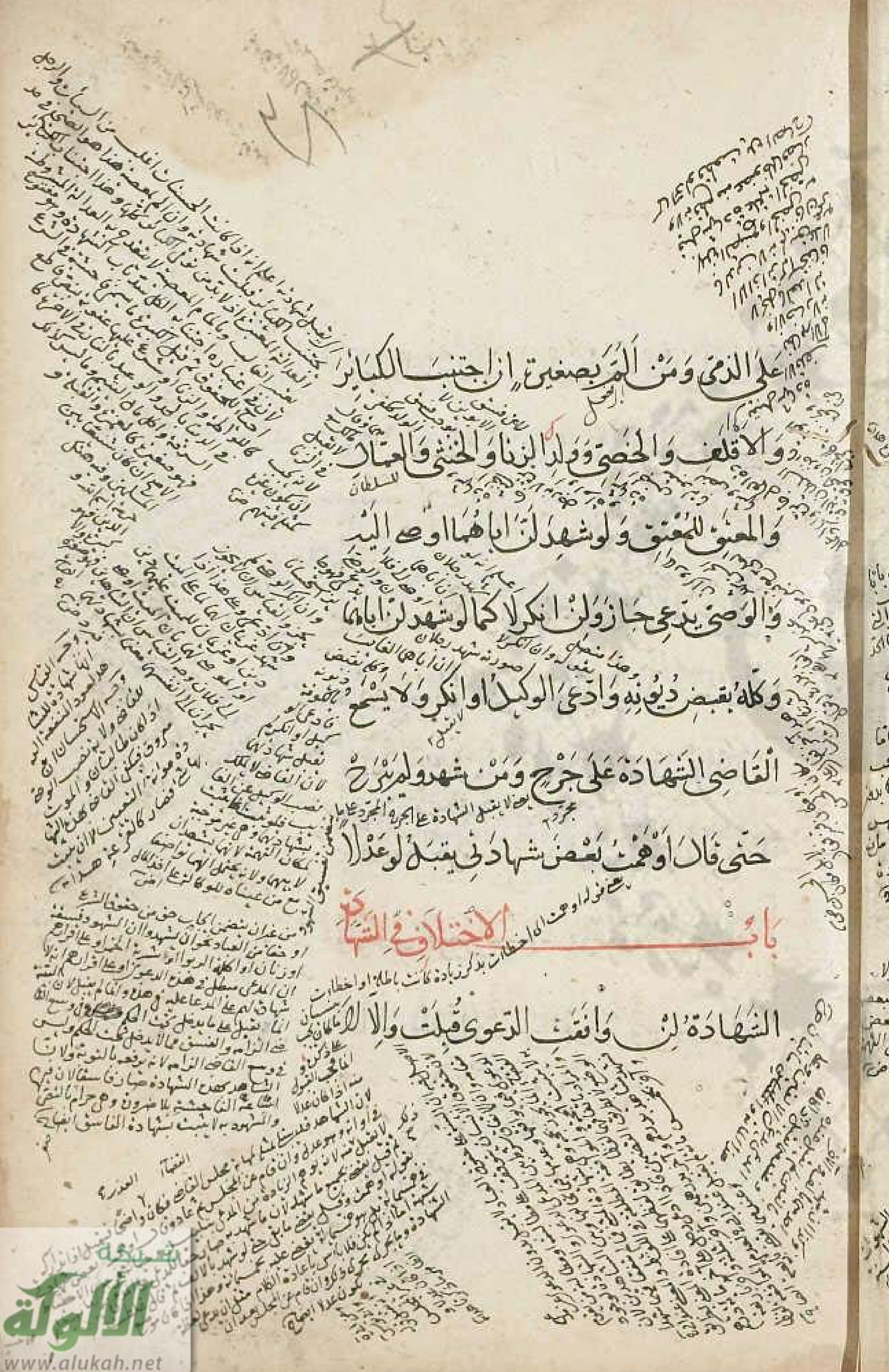
او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف و

تقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها

وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهوى

الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا

على



على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر

والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال

والمعتق للمعتق ولو شهد ان اباهما اوصى اليه

والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهد ان اباهما

وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع

القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح

حتى قال اوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا



ادعى دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت و
بعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه آخر وينبغي له ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض
ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه
جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه
قتل

قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن
شهد برجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر
بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذلك الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده
او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر



ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان

انه اقر انه كان لابن المدعى دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة

شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة

واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي

اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان

يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر

عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا

شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان

عدلهم الفروع صح والا عدل وتبطل شهادة الفرع

بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة

رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا

اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر هي

هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة

وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما

التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه

شهد زورا يشهر ولا يعزر

وان سكتوا عن تعديلهم صح



كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل
حكمه انتقض وبعده لم ينتقض وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فان رجعتا
ضمنتا النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعت
ثمان

ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان
عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم
يضمنا ولو زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في
البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل
الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي و
في العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم
يقتصا ولو رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود
الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم

والفروع ضمن الفروع فقط ولا ينقض الحكم بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا

وغلطناهم ولو رجع الاصول او غلطوا او ضمن

المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن

يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا

او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في

الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا

مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها

الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه



الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن

اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع و

قبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق

والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء

حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى

الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار

يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه

الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرا



أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا

أو لا وبشراء عبد أو دار صح إن سمى ثمنا وإلا لا وبشراء

ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر

ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده

فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع لثمن

دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال

الموكل ولم يسقط الثمن وإن هلك بعد حبسه فهو

كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون

الموكل ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى

عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم

لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء

شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود

أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وإن كان

بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه

بماله وإن قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك

فالقول للآمر وإن كان دفع إليه الثمن فللمأمور

ولو قال بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الآمر أخذه فلان

إلا أن يقول لم آمره به إلا أن يسلمه المشتري إليه



وان امره بشرا عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما صح وان امره بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان
يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا بدين
له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشرا
امة بالف ودفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر
وبشرا هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف و
صدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشرا

نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري
الف مثله ولو قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد
مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض
والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله

بيع عبد وباع بصفقة صح وفي الرد توقف ما لم يشتري

الباقي ولو رد الاخر المبيع على الوكيل بعيب ببينة

او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع

بنسيئة وقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول

للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن

رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق

بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا

باذن الموكل بعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان

او باعمل برايك فان وكل بلا اذن



وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة

المسلمة او باع ماله او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

والمتقاضي الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وبقبض

الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو

اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف

الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر

الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل

توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في





قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن
حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا
إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة
ودفعه إليه على ادعائه ولو قال إني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا
لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى أن المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض
مال فادعى الغريم أن رب المال واستحلفه وإن وكله
أخذه دفع واتبع رب المال

بعيب في أمة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع إلى رجل
عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله إن علم به وموت أحدهما و
جنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين و
عجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه
بنفسه

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة



والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من
ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت
اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
وانه

وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى
عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى
عليه والا حلفه بطلبه ولا يرد يمين على مدع
ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضى ان نكل مرة بلا احلف او سكت
وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف



السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا
ادعت المرأة طلاقا قبل الوطي ان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي
لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف وقيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه
اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه

لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله الذي ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم
ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن
منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب

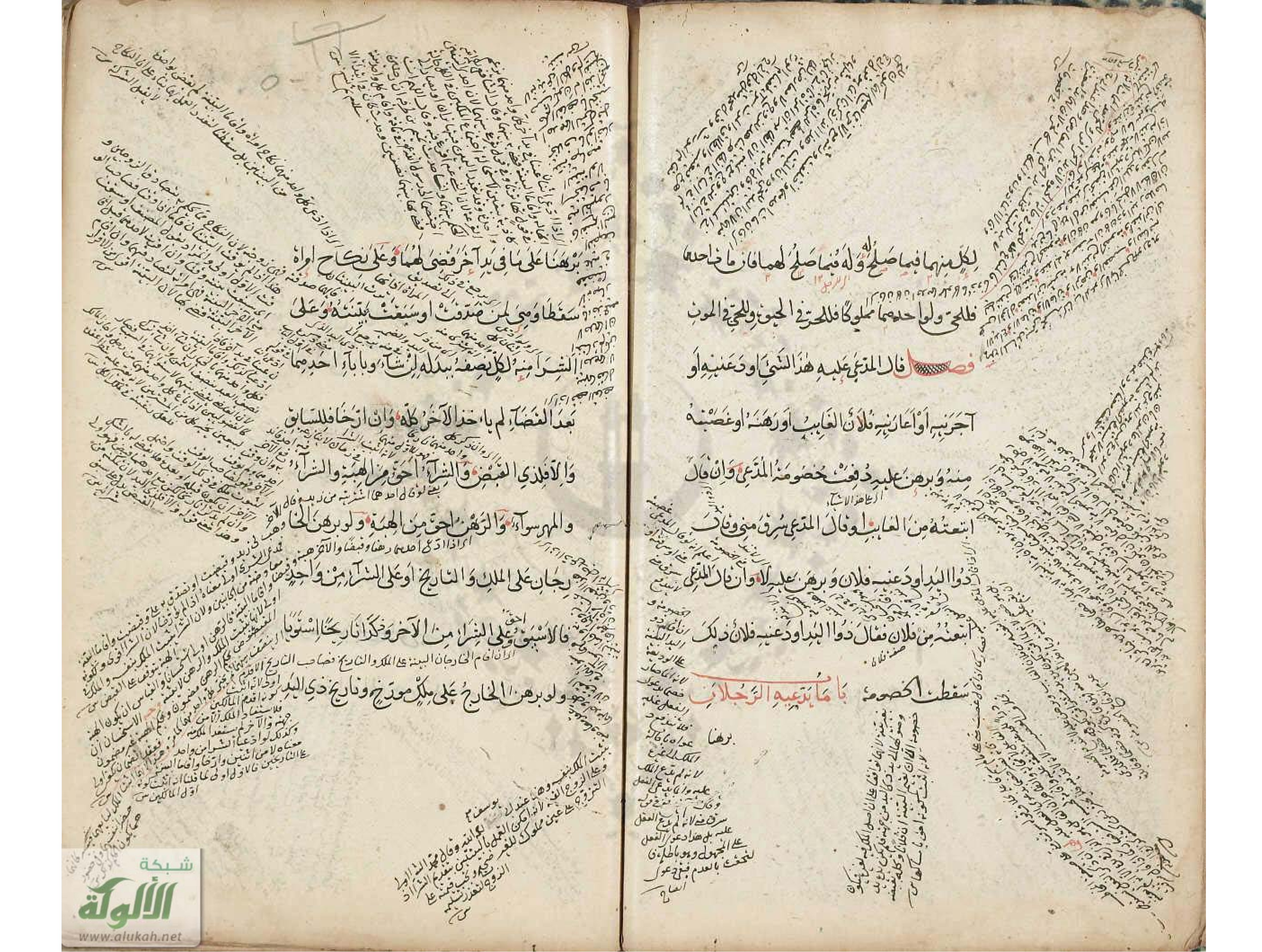


وعلى العليم لو ورث عبدًا فادعاه آخر وعلى البتات
لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعد

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري و
فسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة

او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول
للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن
برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم
يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان
كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه
لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر وبعد البعض تحالفا
في الكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول



لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان ما في احدهما
فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او
آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال
ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي
ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

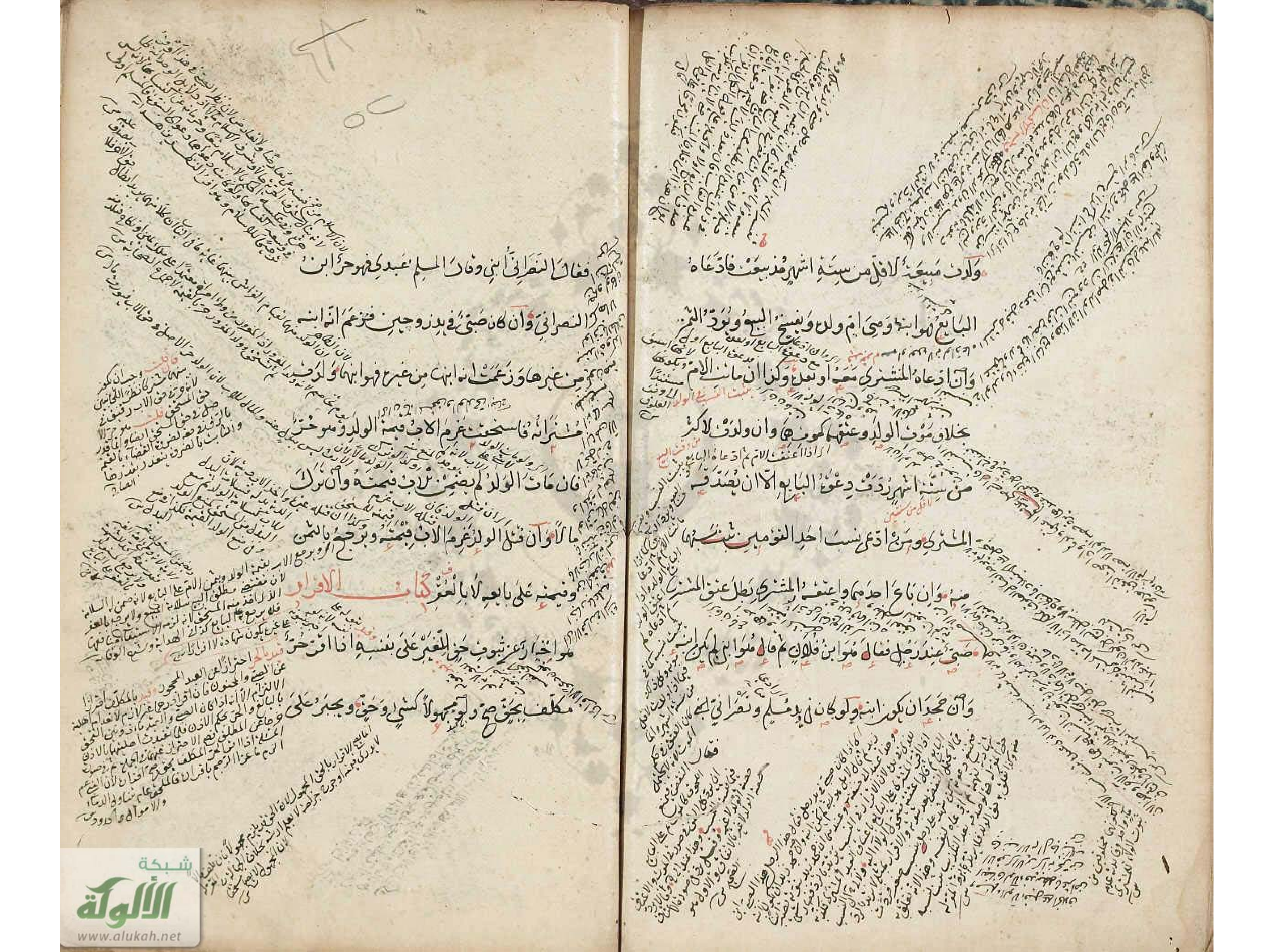
برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة
سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته وعلى
الشراء منه لكل نصفه بنصف بدله ان شاء وبإباء احدهما
بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق
والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء
والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
فالاسبق احق وعلى الشراء من الآخر وكذا ان ارخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد



اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر
او الخارج على الملك وذو اليد على الشرا منه فذو
اليد احق منه ولو برهن كل على الشرا من الآخر
ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح
بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل
نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر
ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة
استويا

استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم
وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يد وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر
فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات
من دار في يد وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى
كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر
فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب



ولدت مبيعة لأقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه

البائع فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن

وان ادعاه المشتري مع او بعد وكذا ان ماتت الام

بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر

من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه

المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما

منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري

صبي عند رجل قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه

وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني

فقال النصراني هو ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن

النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه

من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولد

مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر

فان مات الولد لم يضمن ثم ارث قيمته وان ترك

مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن

وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

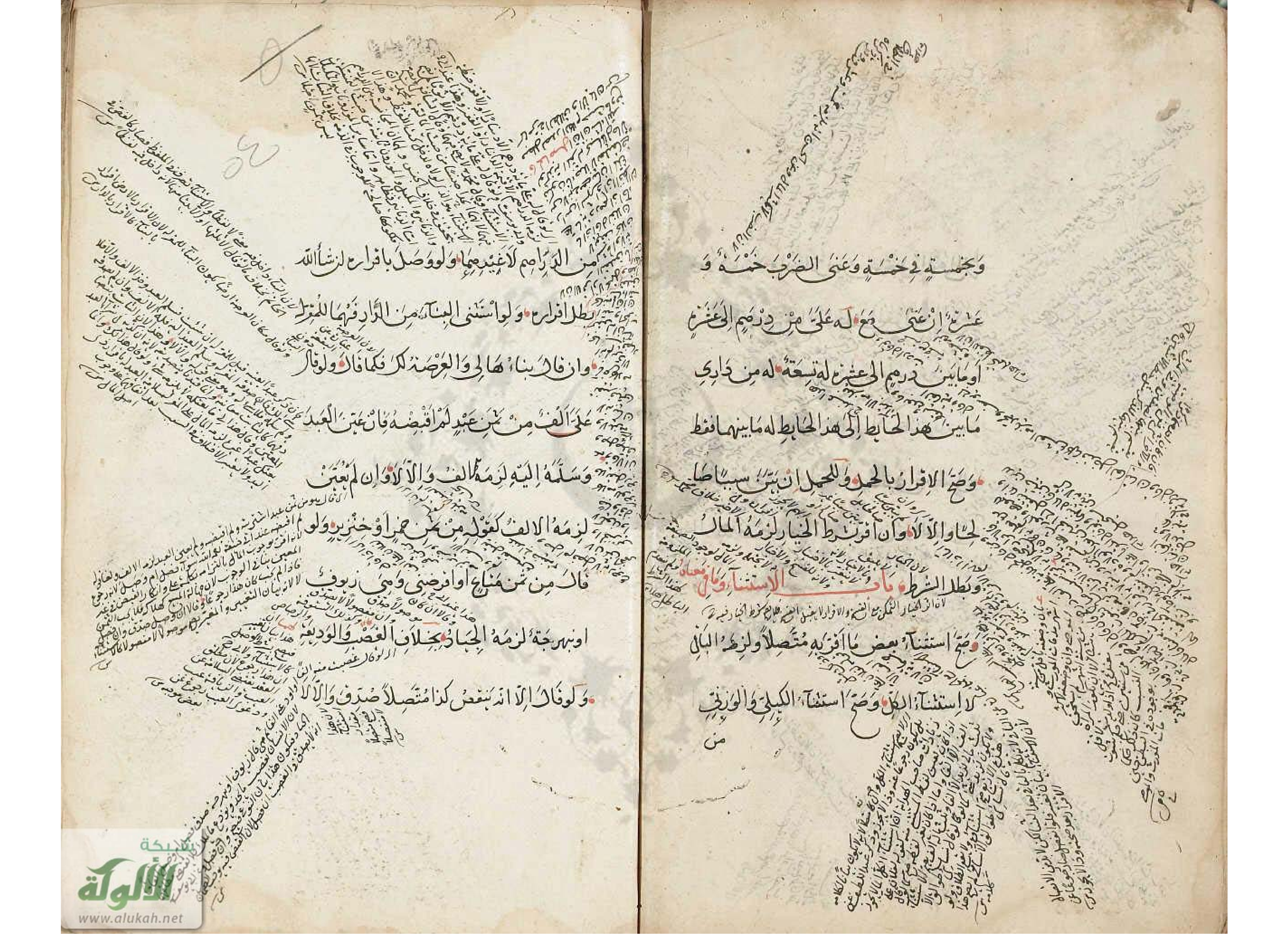
هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على



بيانه وبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر منه ومال لم يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما
درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بالواو فزاد مائة ولو ربع زيد الف على
وقبلي اقرار بدين عندي مع في بيتي في صندوق في
في كيس امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار
وبلا

وبلا كناية لا وان اقر بدين موجل وادعى المقر له
انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
على مائة ودرهم فكلها دراهم مائة وثوب يفسر
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب



وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة و

عشرة ان عنى مع • له علي من درهم الى عشرة

او ما بين درهم الى عشرة له تسعة • له من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

• وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا

له والا لا • وان اقر بشرط الخيار لزمه المال

• وبطل الشرط • باب الاستثناء وما في معناه

• وصح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي

لا استثناء الكل • وصح استثناء الكيلي والوزني

من

من الدراهم لا غيرهما • ولو وصل باقراره ان شاء الله

بطل اقراره • ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له

• وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال • ولو قال

علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد

وسلمه اليه لزمه الالف والا لا • وان لم يعين

لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير • ولو

قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف

او نبهرجة لزمه الجياد • بخلاف الغصب والوديعة

• ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا

ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق

وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال

اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة

وقال غصبتها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك

فاخذته فقال هو لي اخذ وان قال اجرت بعيري

او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده فالقول للمقر

ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان

فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين



دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب

معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث

عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه

البقية وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله

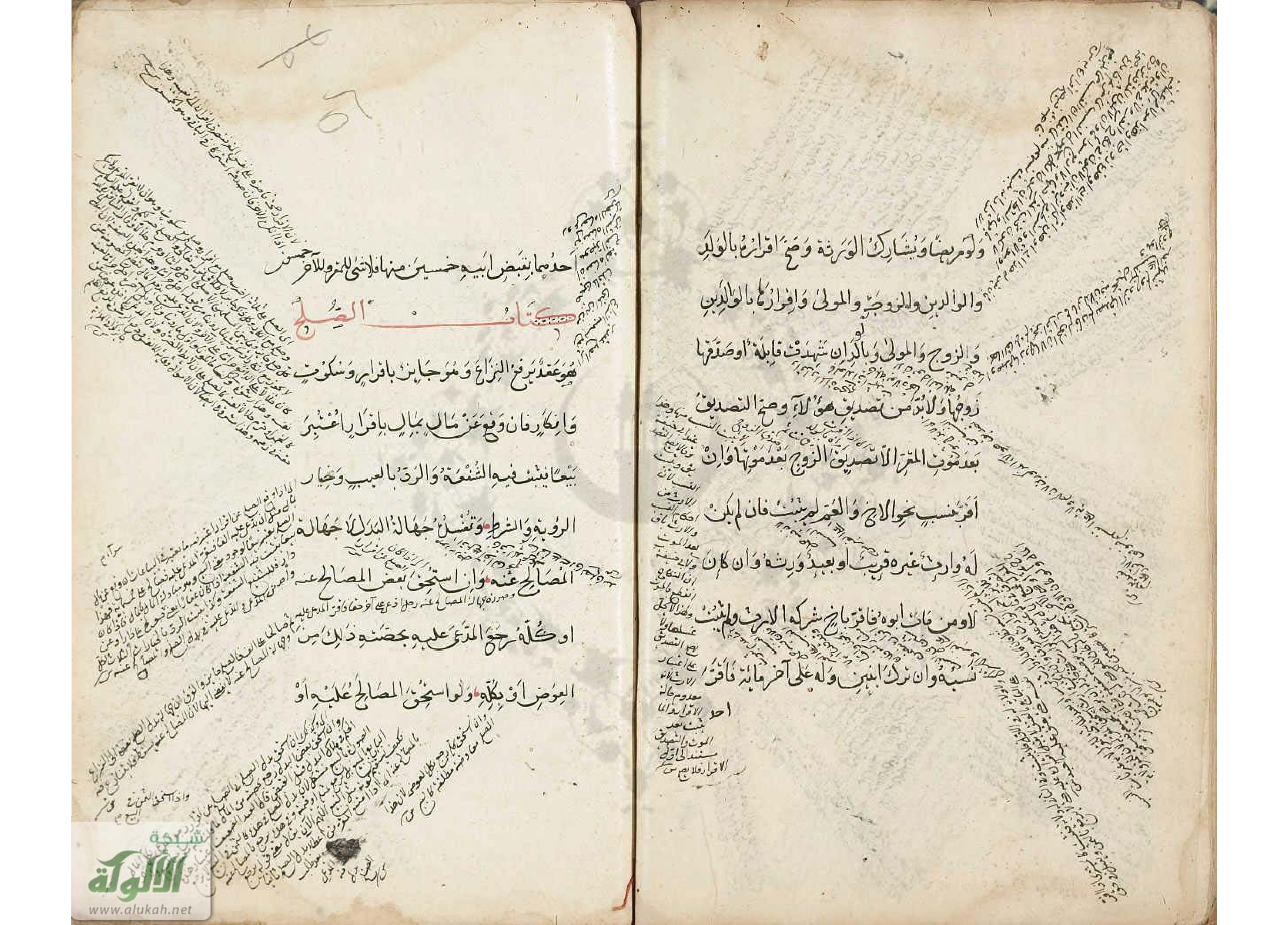
وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل

اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة

والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها

الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول

يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه

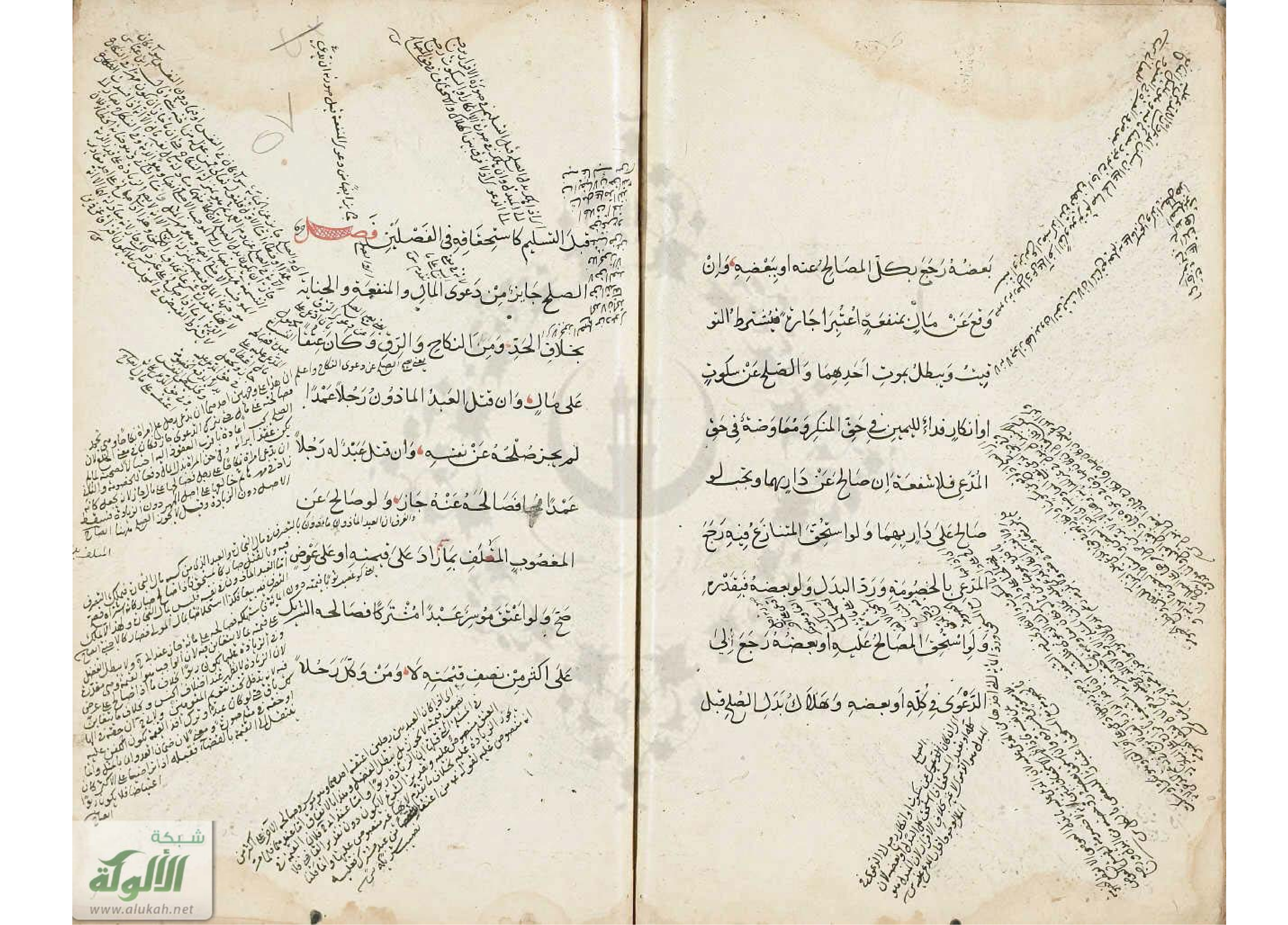


ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد لو شهدت قابلة او صدقها
زوجها او لا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان
اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر
احد

احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر وللآخر خمسين

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من
العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او



بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التو
قيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدعي فلا شفعة ان صالح عن داره وتجب لو
صالح على داره ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى
الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا
على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عوض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا

بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه

مالم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امره

ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف

وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه

واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف

على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلا

او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض



لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه

على انك بريء من الفضل ففعل بريء والا لا ومن

قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط

ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح احدهما

عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون

بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا

ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه

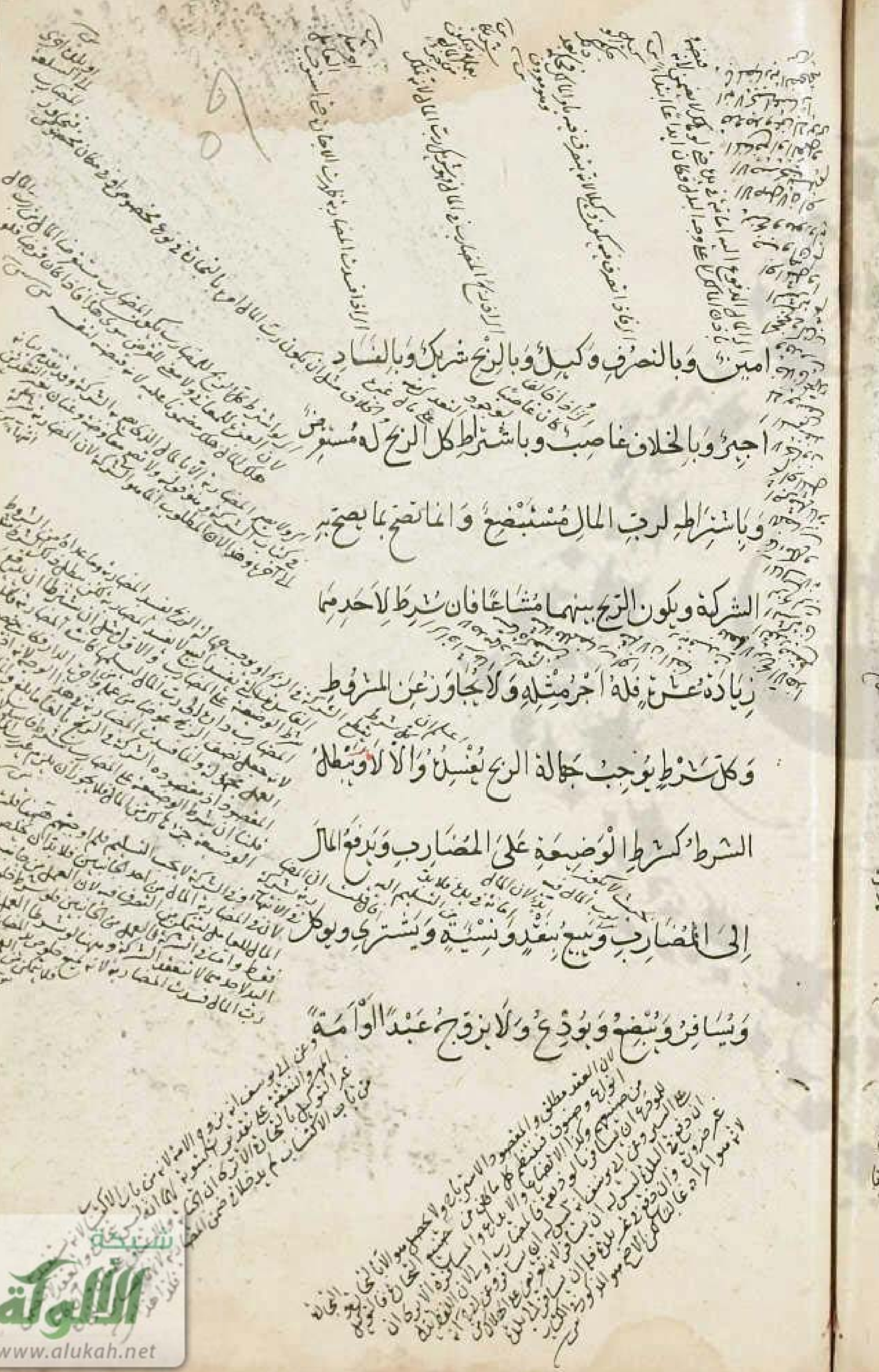
فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى

بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربني سلم من نصيبه ما دفع وان اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت
دين محيط بطل الصلح والقسمة

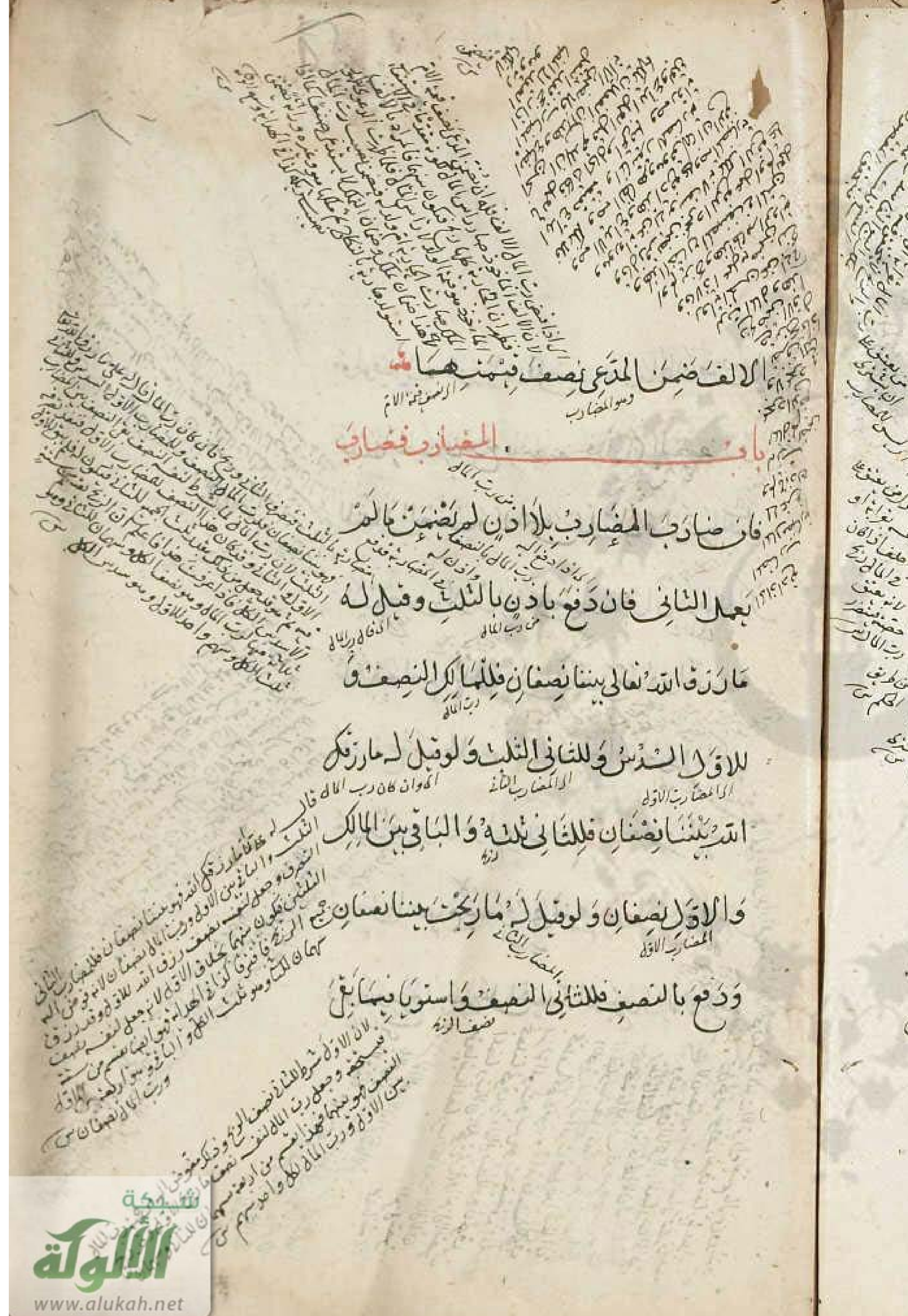
كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب



امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد
اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما يصح به
الشركة وبكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال
الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة

الا باذن او با عمل برايك و لم يتعد عما عينه من
بلد و سلعة و وقت و تعامل كما لي الشركة و لو
يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح و
ضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه و لم يضمن لرب المال و سعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا و خمسمائة
سعى لرب المال في الف و ربعه او اعتقه فان قبض
الا



الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث و قيل له
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللمالك النصف و
للاول السدس و للثاني الثلث و لو قيل له ما رزقك
الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه و الباقي بين المالك
و الاول نصفان و لو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ثم
دفع بالنصف فللثاني النصف و استويا فيما بقي



ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف و
للثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم تصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال
ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا ثم

الا اقتضاء وبوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة



فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في

ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس

ماله فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع

لا على نفسه ولو قصر او حمل بماله وقيل له اعمل

برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد

الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف

فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا

فضاعا غرم المالك الفا وربع العبد للمضارب

وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة

ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف

عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف

بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل

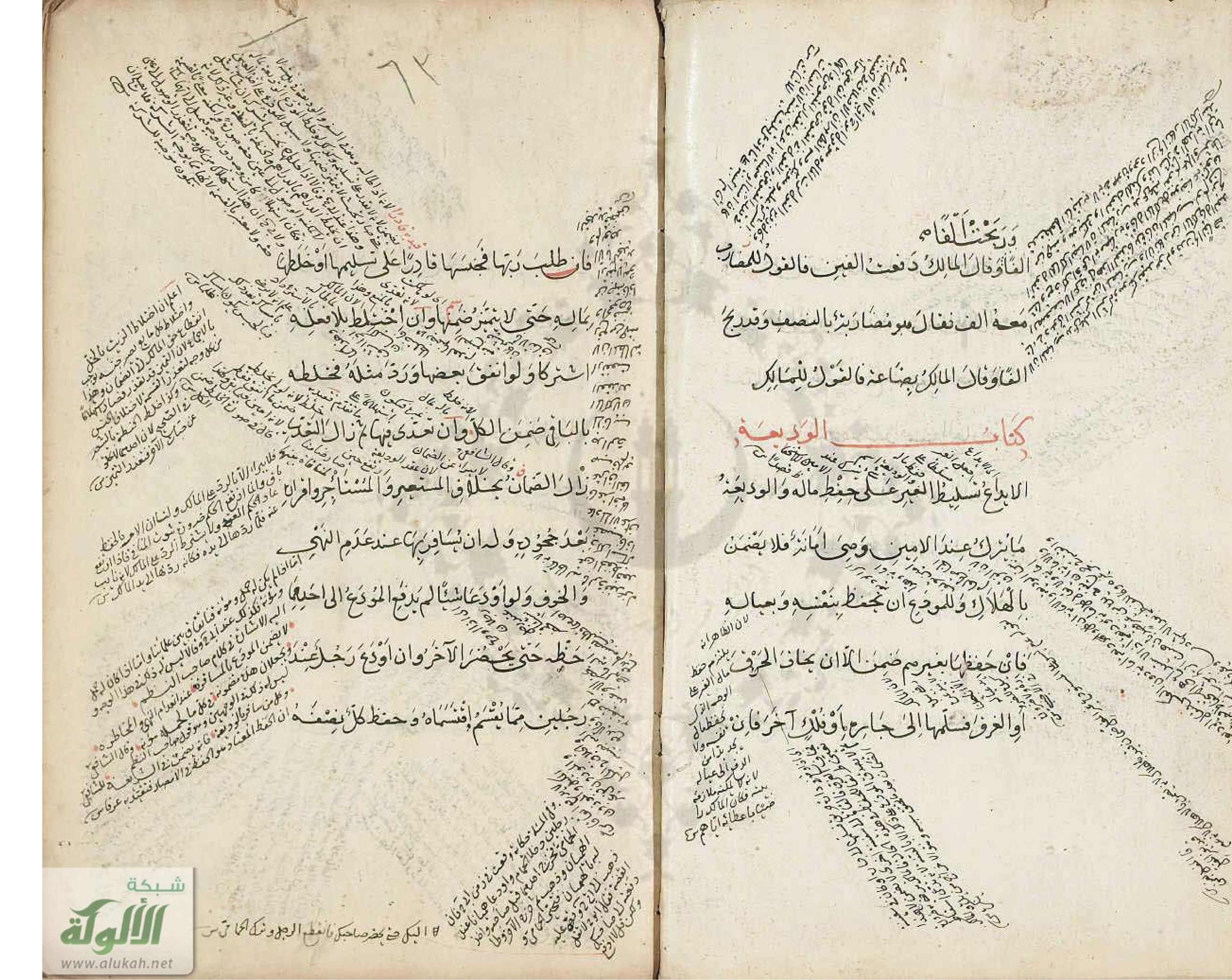
رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه

على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام و

المضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك

الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس

المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي



الفا وقال المالك دفعت العين فالقول للمضارب

معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح

الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن

بالهلاك وللمودع ان يحفظ بنفسه وبعياله

فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق

او الغرق فسلمها الى جاره او فلك آخر فان خلطها

فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها

بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه

بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وان

جحدها ضمن وله ان يسافر بها عند عدم النهي

والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما

حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند

رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه



ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لم يقسم ولو قال

له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها

الى من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار

لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار

اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع

المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له او

اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك

ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي

واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك

عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت

بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة

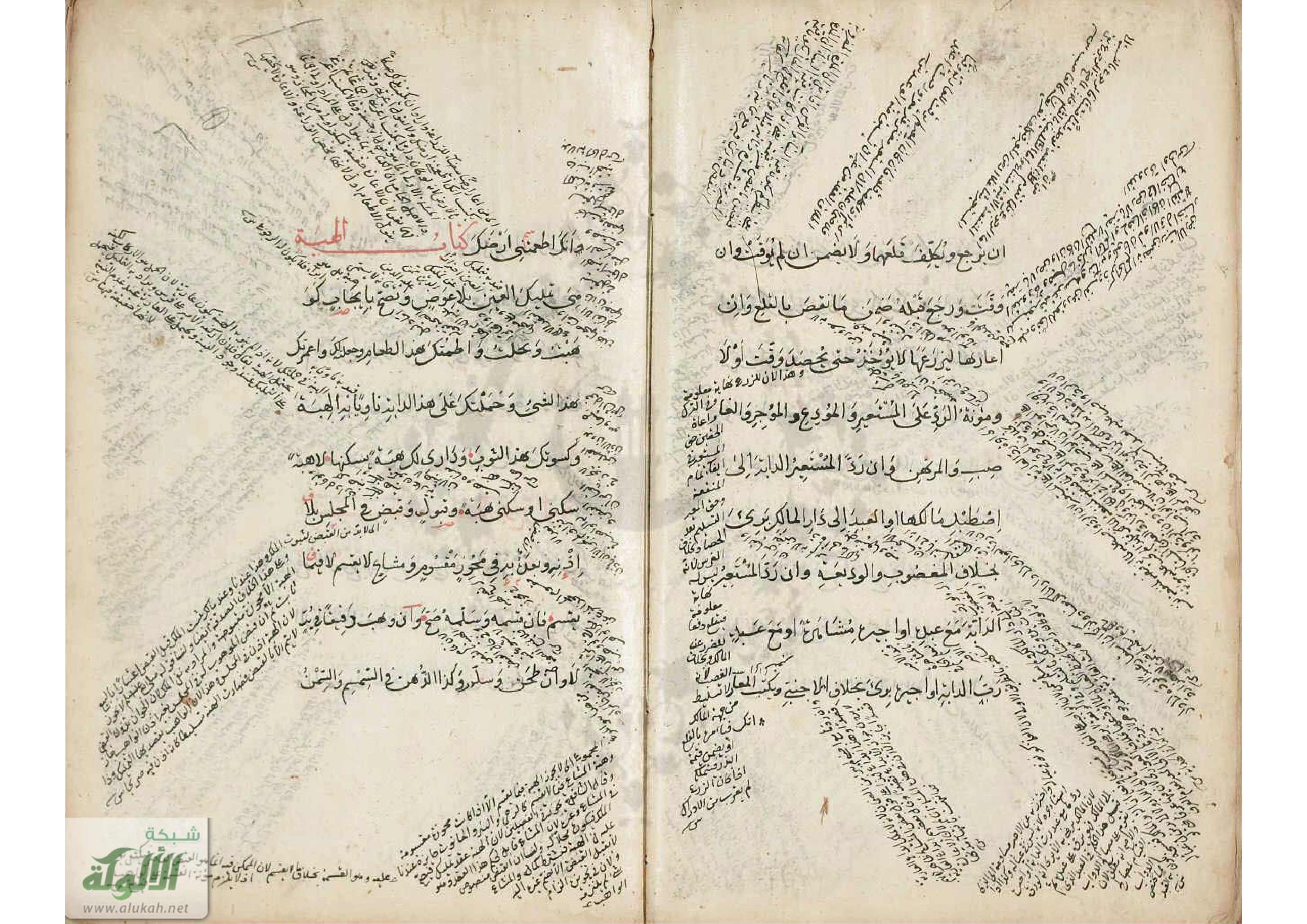
فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل

فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سمى

وان اطلق له ان ينتفع اي نوع واي وقت شاء

وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود

قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله



ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان

وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان

اعارها ليزرعها لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا

ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغا

صب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى

اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ

بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير

الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد

رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار

وانك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول

وهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالهبة

وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة

سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا

اذن وبعده به وتصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما

يقسم فان قسمه وسلمه صح ولو وهب دقيقا في بر

لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن



في اللبن و ملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي

تتم بقبض وليه و امه و اجنبي لو في حجرهما وبقبضه

ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه

وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال

الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن

والميم موت احد العاقدين والعين العوض

فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي

وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك المو

هوب له ولو بيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء

والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا

والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا

يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق

وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت

الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له

لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل

بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤ

خذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها

او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا

على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال بدين له اذا

جاء

جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي

فلك النصف

نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل

وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي

ان يجعل داره له عمره فان مات يرد عليه لا الرقبى

اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح

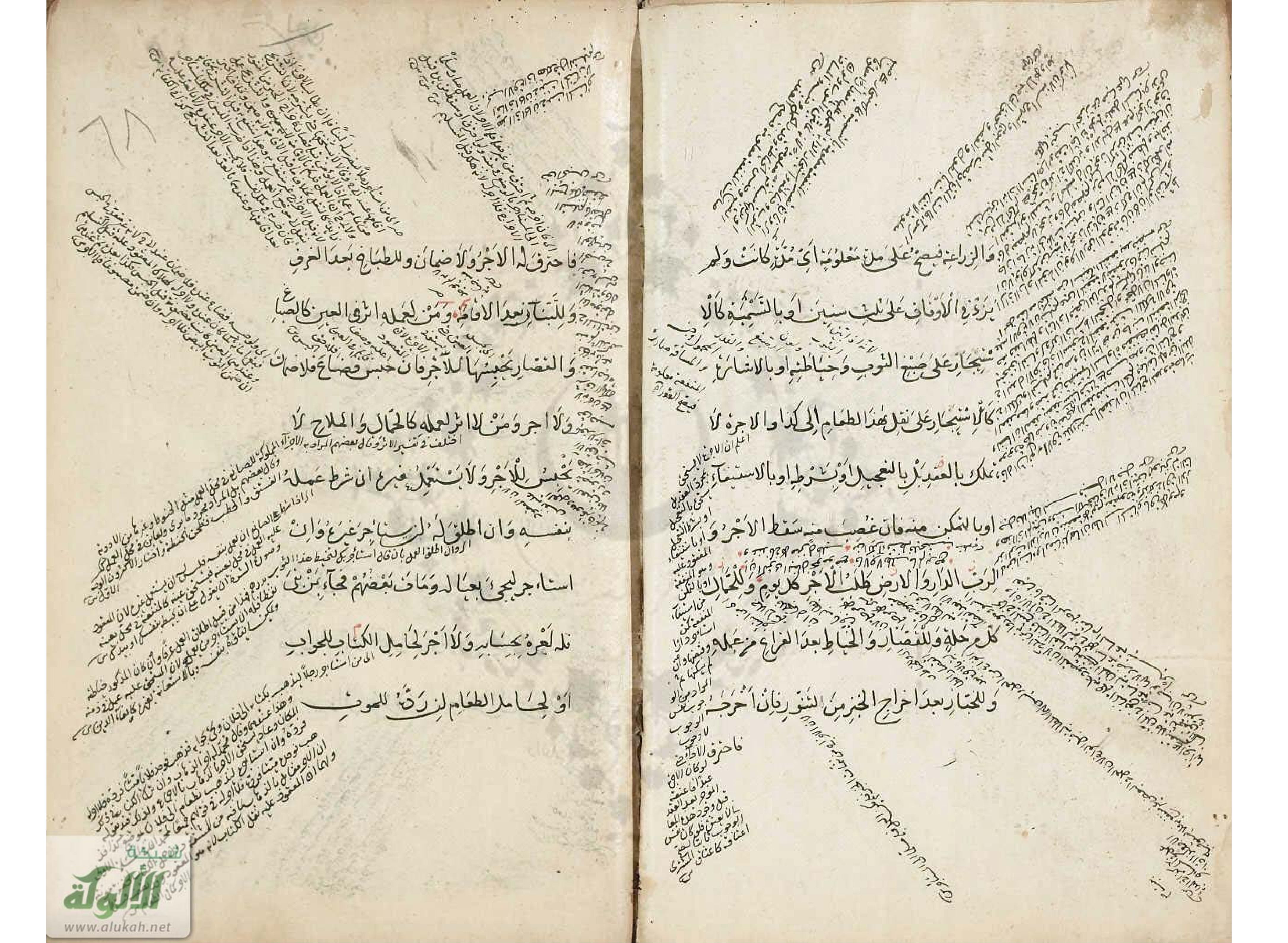
الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الإجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا

صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى





والزراعة فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم
يزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالا
ستئجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة
كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا
تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولـ
رب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احرقه

68

فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا
يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله
بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان
استاجر ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي
فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام لزيد للموت



باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا
او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع
فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويملكه او يرضى بتركه
فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
اركب والبس ما شاء وان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج



بمثله وسلوك طريق غير ما عينه المالك وتفاوتا وحمله
في البحر الكل فان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة و
اذن بالبر ضمن ما نقص ولا اجر وبخياط قباء و
امر بقميص قيمته او بدون اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به
المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه
ولو استأجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر
وابتداء

وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم
على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والامامة ولا يجوز
على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استئجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها
فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح

طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر

ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او اجره ليحمل طعامه

ببغل منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان

استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها صح فان شرط

او يسقيها ويزرعها

ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها

بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى

وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن

استاجر الرهن ارضا المرتهن وان استاجر ارضا

ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرع فزرع ومضى

الاجر

الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة

ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن

وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع

والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق

الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده

غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل يشد به الحمل





وغرق السفينة من مضمون ولا يضمن به بني
آدم فإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره
بحسابه ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يعد الموضع
المعتاد والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه
في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة أو لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد
الأجر بترديد العمل في الثوب نوعا أو زمانا في الأول
وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر

بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر
من عبد محجور أجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب
العبد ما أكل من أجره ولو وجد ربه الغلة
وصح قبض العبد أجره ولو آجر عبدا هذين الشهرين
شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة
ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر
وعدمه

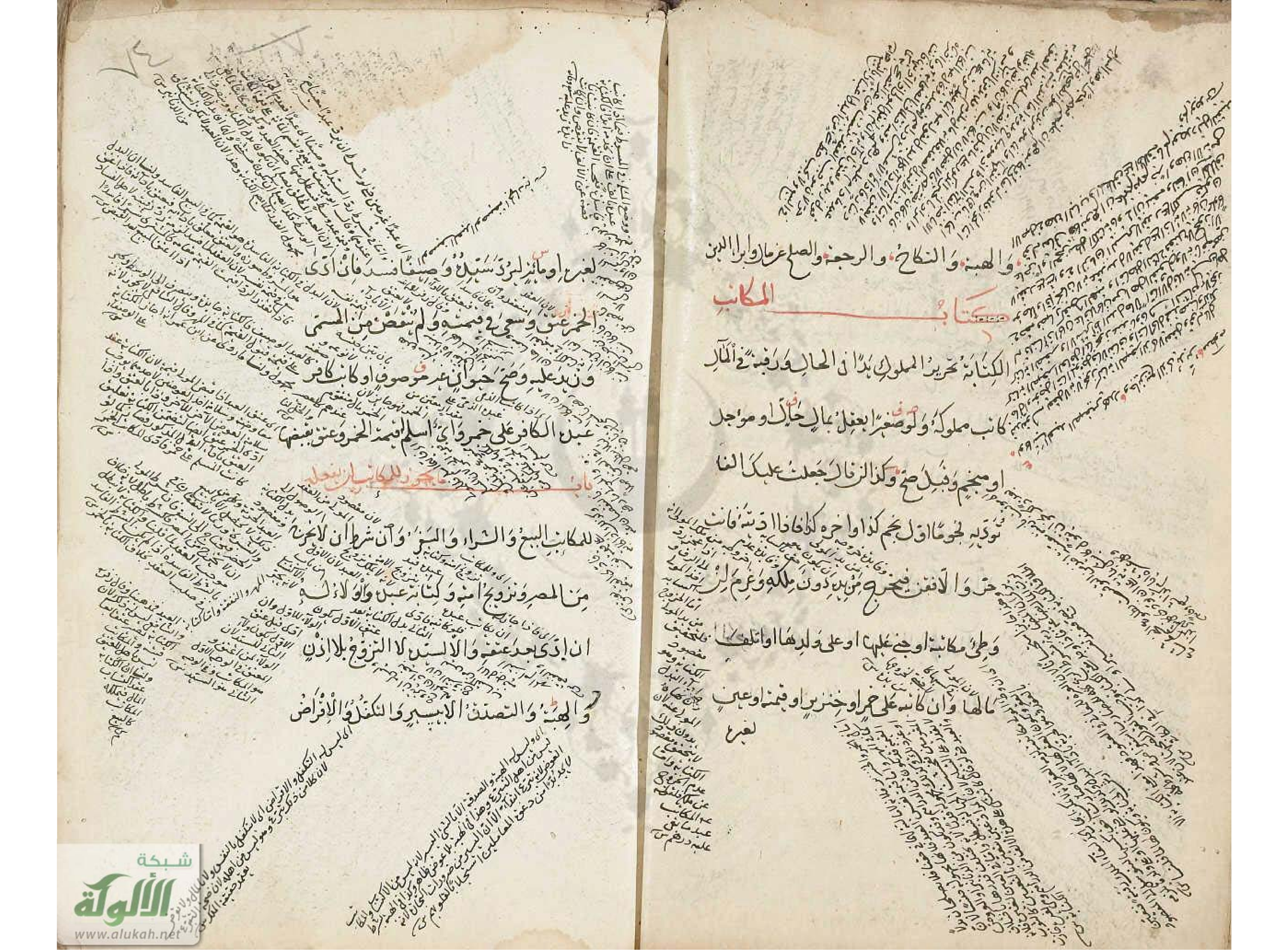
باب فسخ الإجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة



والرهن وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعاما لوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين بعيان
او بيان او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري فلو احرق حصائد

ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استأجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه
رد عوضه وبطل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة



والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل

او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا

تؤديه نجوما اول نجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت

حر وان عجزت فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان

وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف

مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين

لغيره

لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى

الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى

ويزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر

عبده الكافر على خمر واي اسلم القيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج

من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له

ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن

والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض



واعتاق عبد ولو بمال وبيع نفسه وتزوج عبد
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه
او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من
امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء

فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر للمكاتب
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل في ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت هي ام ولده
وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا
وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معدما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب



عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا او الباقي الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد
بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما
ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء
وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع

باب

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه
ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر
الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد

للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كانا باها فحررها احدهما موسر

فعجز ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا

للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره

احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم

الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه

وعاد

وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات

وله مال لم تنسخ وتؤدى كتابته من ماله

وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا

ولد في كتابته لا وفاء سعى في كتابته على نجومه

فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته

ولو ترك ولدا اشترى عجل البدل حالا والا رد

رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء

ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة

واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء



بمكاتبه فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم
يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي
الام والاب في ولائه فقضى به لمولى الام فهو
قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا فعجز دفعه او فداه وكذا ان جنى مكاتب
ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز
فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه

عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو وان اعتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل
عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج
معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان تزوج



كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على
ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كا
تبن **فصل** اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح
وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره

بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان
يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

وهو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا او خوف المكره وقوع ما هدد به
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد



وقبض الثمن طوعاً إجازة كالتسليم طائعاً وإن
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره
ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره وعلى أكل
لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب
أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى
الكفر وإتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرها رخص
ويثاب بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى
قتل غيره بقتل لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص
المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع

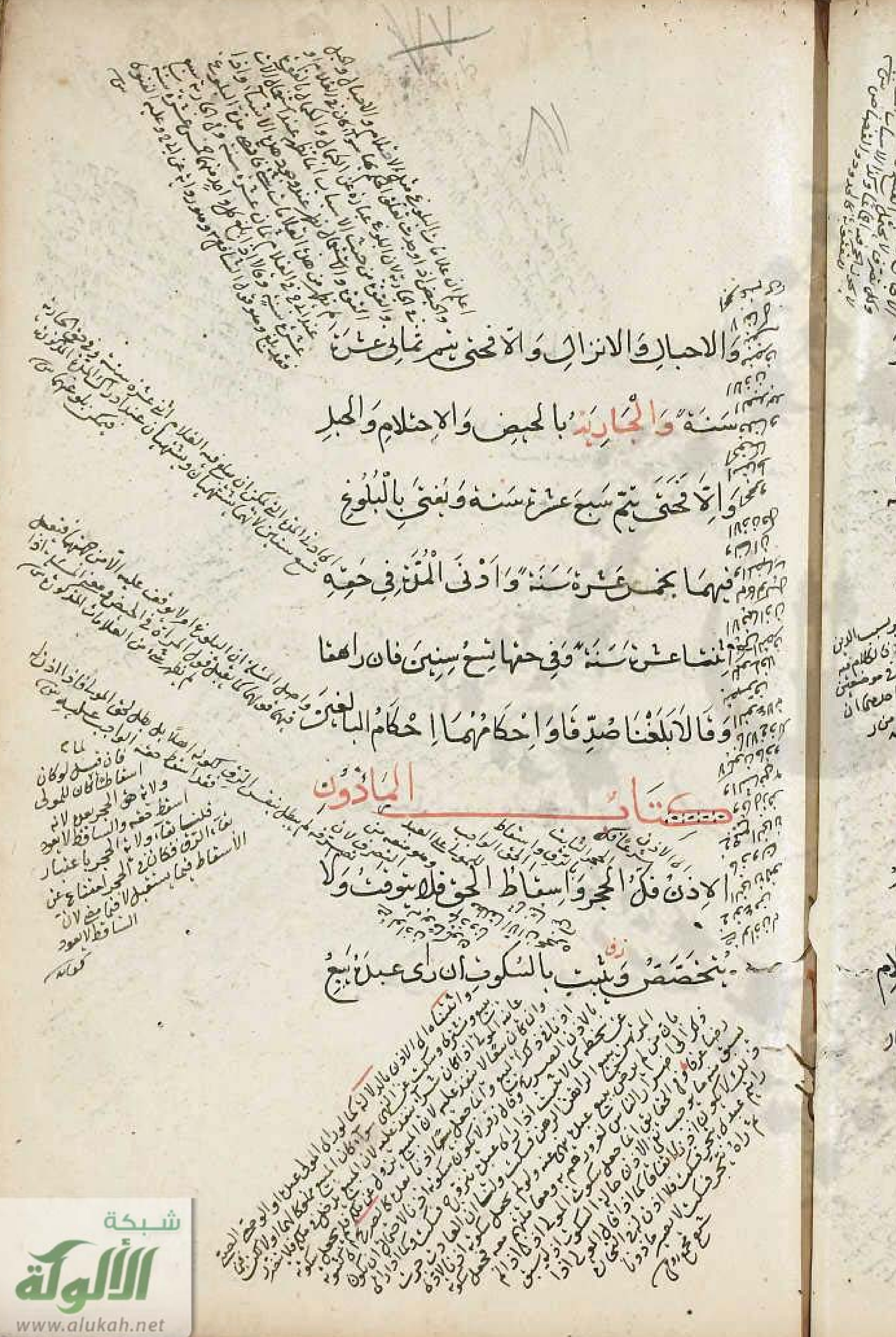
ورجع بقيمته ونصف مهرها إن لم يطأها وعلى
الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق و
جنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي
وسيد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله يجيز الولي أو يفسخه
وإن أتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي
والمجنون وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو أقر بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر

بحيد ولو لزمه في الحال لا يسعيه فان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله
ان بلغ المدة مفسدا او فسق وغفلة ودين وان
طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضي بلا امره ولو دينه دراهم وله
دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عروضه
وعقاره وان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال



والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة
سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا
يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع



ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء شيء بعينه
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا و
يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب و
دينه متعلق برقبته يباع بدائن لم يفد سيده
وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
وينحجر بحجره إن علم به أكثر أهل سوقه وبموت سيده

وجنونه ولحوقه مرتدا وبالإباق والاستيلاد لا با
لتدبير وضمن بهما قيمته للغرماء وإن أقر بعد حجره
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه
بماله ورقبته فبطل تحرير عبد من كسبه وإن
لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة
وإن باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع
بالثمن وصح إعتاقه وضمن قيمته لغرمائه
وطولب بما بقي بعد عتقه فإن باعه سيده وغيبه

المشتري ضمن الغرماء البائع بثمنه فان رد عليه

بعيب رجع بثمنه وحق الغرماء في العبد او ثمنه

او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده

واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع

فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال

انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة

ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه

بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل

البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون



كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب

رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك

وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة

وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى

هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي

لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم

بقيمته وما نقص سكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا
حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء غ طبخ و
طحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا
فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او
ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه
وغرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا او يكون له وان صبغ او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او بينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب
لا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب



فالمالك يمضي الضمان او باخذ المغصوب ورد

العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك

نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب

امانة تضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك

وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها

ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن

قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم

وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب

من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ فللمالك

اخذها



اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما

ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا

او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب

ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام

عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع

كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار

الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك

في خشب على الحائط جاز على عدد الرؤوس
بالبيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
وبقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او
برهن الشفيع ساله عن الشرى فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار



الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع
لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل
بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض



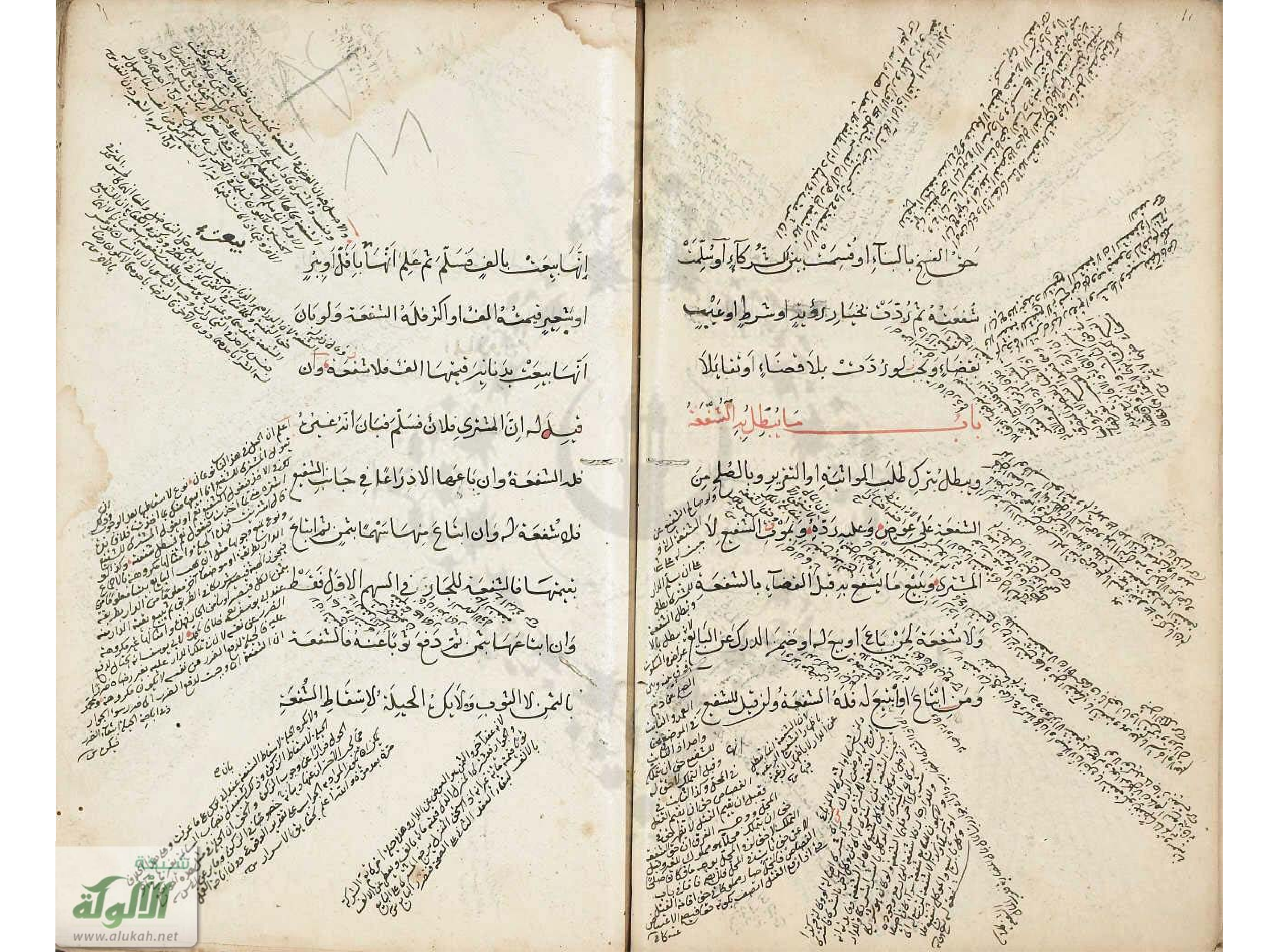


اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا
بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
فان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط
وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر

وبحصة العرصة ان نقض المشتري والنقض له
وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جذ المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في
عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار
جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح
عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط

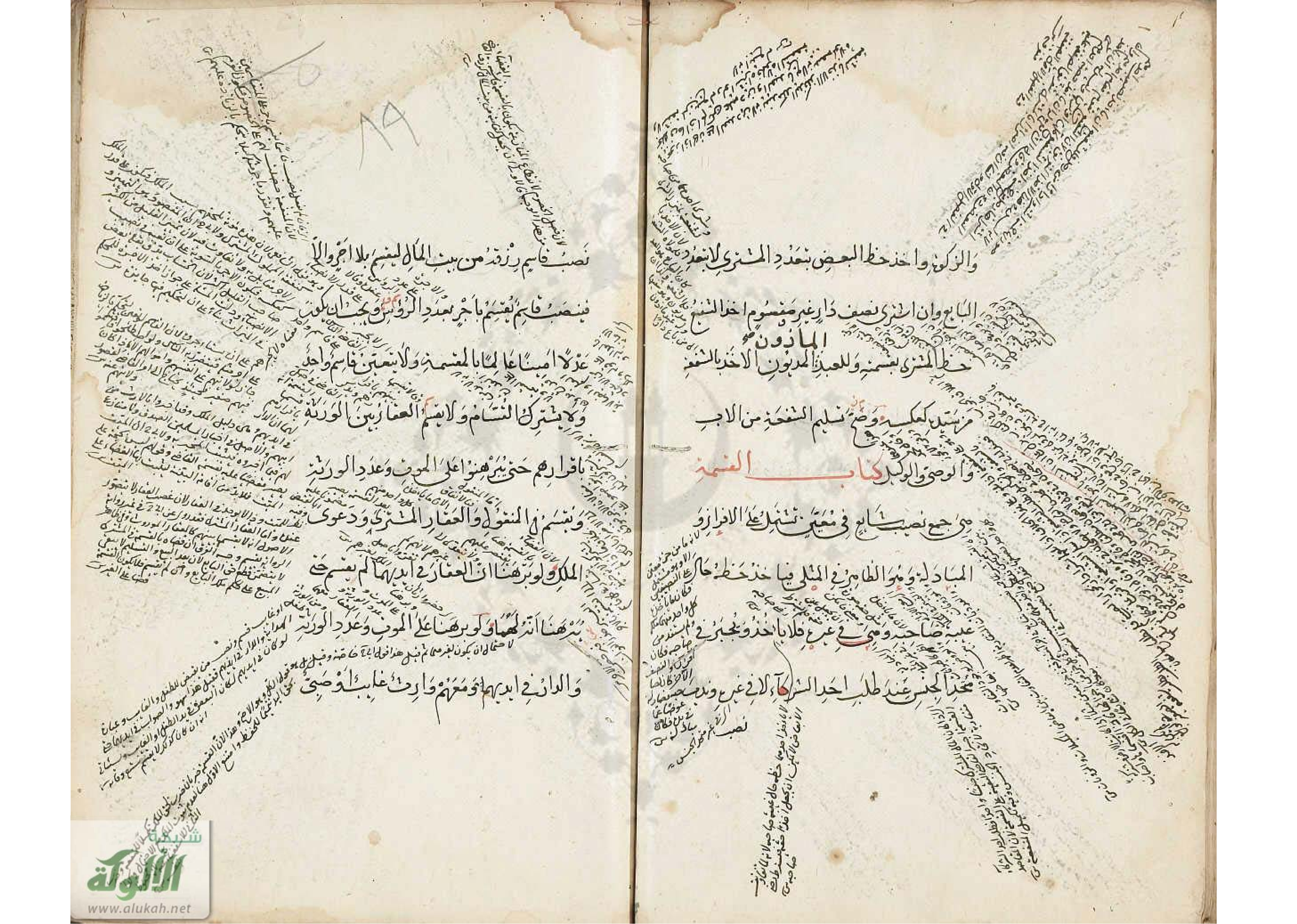


حق الغير بالبناء أو قسمت بين الشركاء أو سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب
بقضاء أو بجبر لو ردت بلا قضاء أو تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

ويبطل بترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح من
الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا
المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة ولو قيل للشفيع

إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بأقل أو ببر
أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان
أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة وإن
قيل له إن المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره
فله الشفعة وإن باعها إلا ذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط
وإن ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة لإسقاط الشفعة



والركوب واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد

البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع

المأذون

حظ المشتري بقسمه وللعبد المديون الاخذ بالشفعة

من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب

والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين تشتمل على الافراز و

المبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال

غيبة صاحبه ومبني في غيره فلا يأخذه ويجبر في

متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب

نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا

فنصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤوس ويجب ان يكون

عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد

ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة

باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة

ويقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى

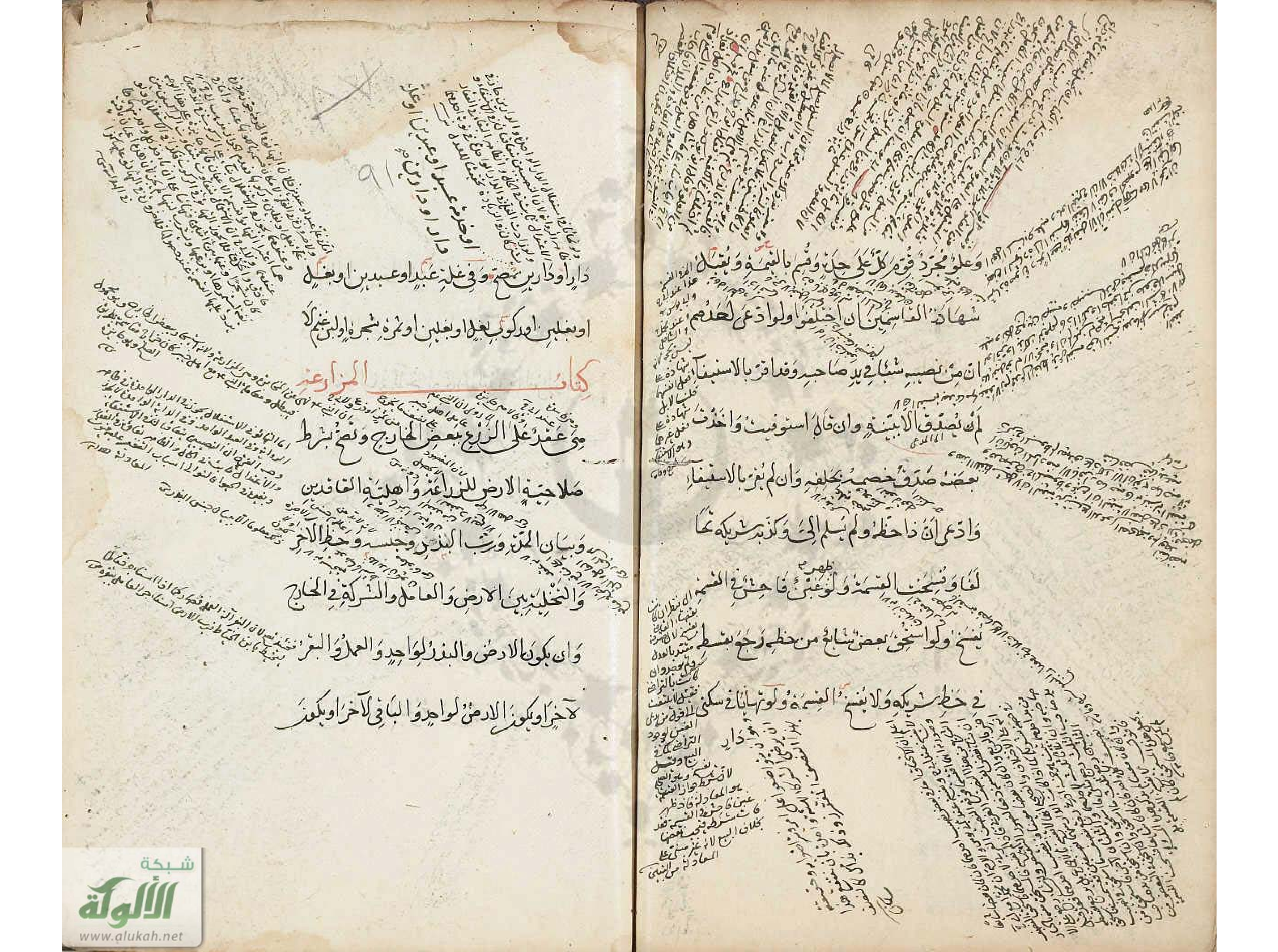
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى

يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة

والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي

قسم ونصب وكيل او وصي بنص نصيبه ولو
كانوا مسترين وغاب احدهم او كان العقار في بلد
الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط و
يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
والجواهر والرقيق والحمام والبير والرحى الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك الاخر بشرط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد

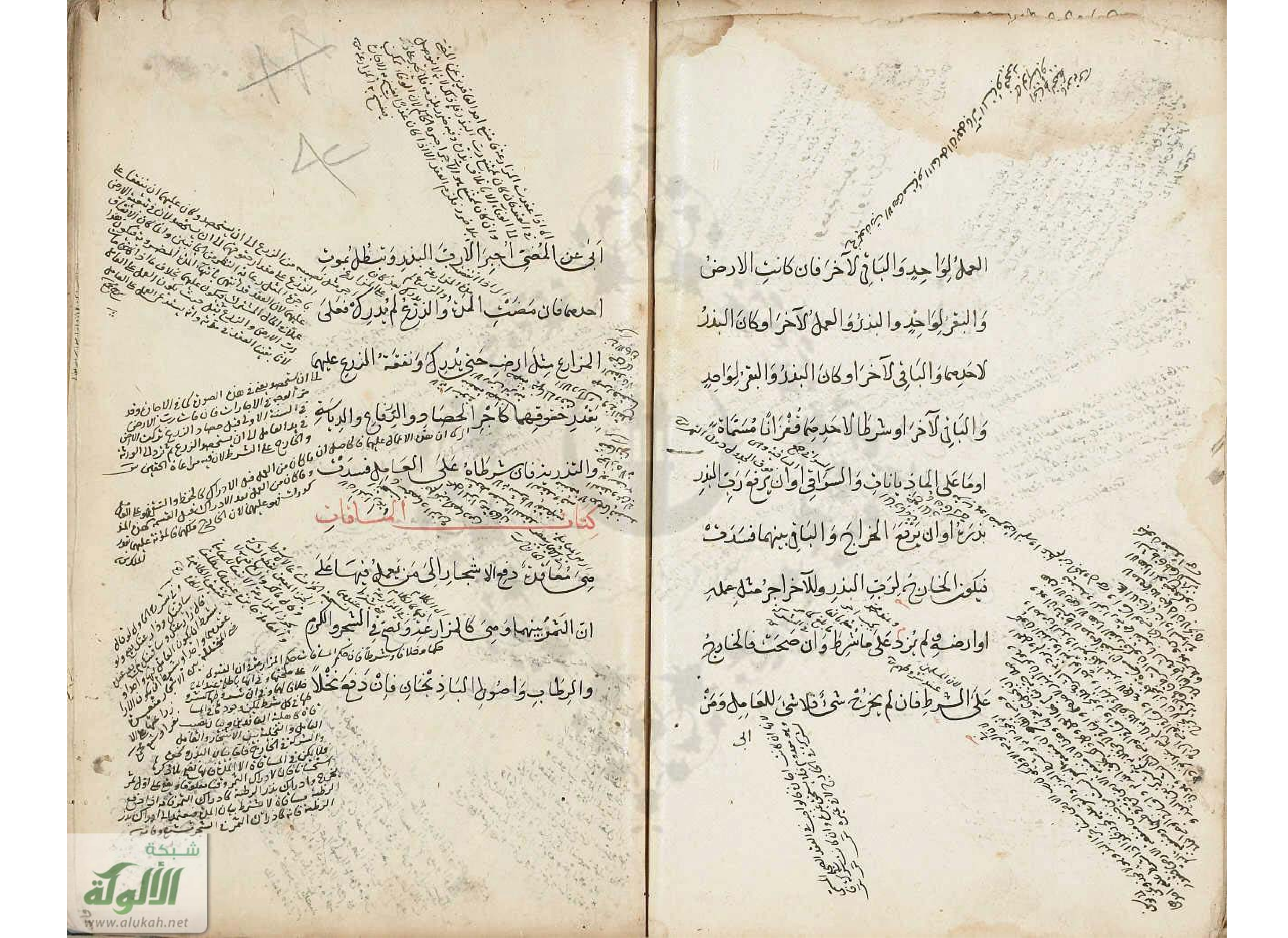


وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة ويقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو غبن فاحش في القسمة
يفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه
في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار

دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون

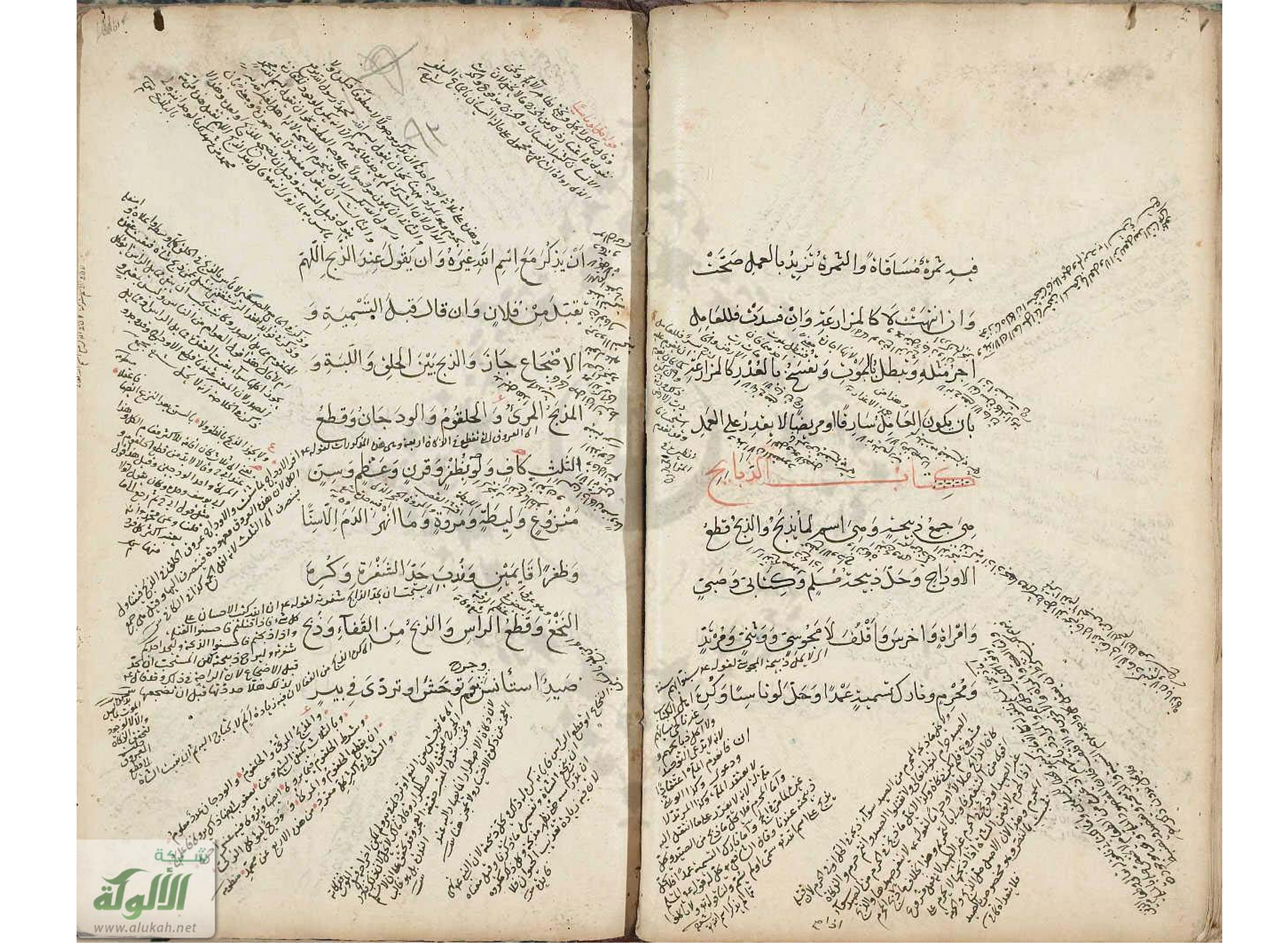


العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت
فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه لم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
ابى

ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وبطل بموت
احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع مثل ارضه حتى يدرك ونفقة المزروع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا



فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت

وان انتهت لا كالمزارعة وان فسدت فللعامل

اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة

بان يكون العامل سارقاً او مريضاً لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع

الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي

وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم وتارك تسمية عمداً وحل لو ناسياً وكره

ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم

تقبل من فلان وان قال قبل التسمية و

الاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة و

المذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع

الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن

منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا

وظفراً قائمين وندب حد الشفرة وكره

النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح

صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بير



وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره

عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل لا يوكل ذو ناب

ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع

لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب

والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر

الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب

وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده لا الادمي

والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف

وحل

وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت

او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته و

ان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا

عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر

الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة

وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والتولاء

لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء

ومقطوع الاكثر الاذن والذنب او العين او الالية

والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني

من الكل والجذع من الضان وان مات احد

السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه

وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا

او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم

الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص

الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او

يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح



بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا

وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله تعالى

ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان

والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل

والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق

وحل الشرب من اناء مفضض والركوب



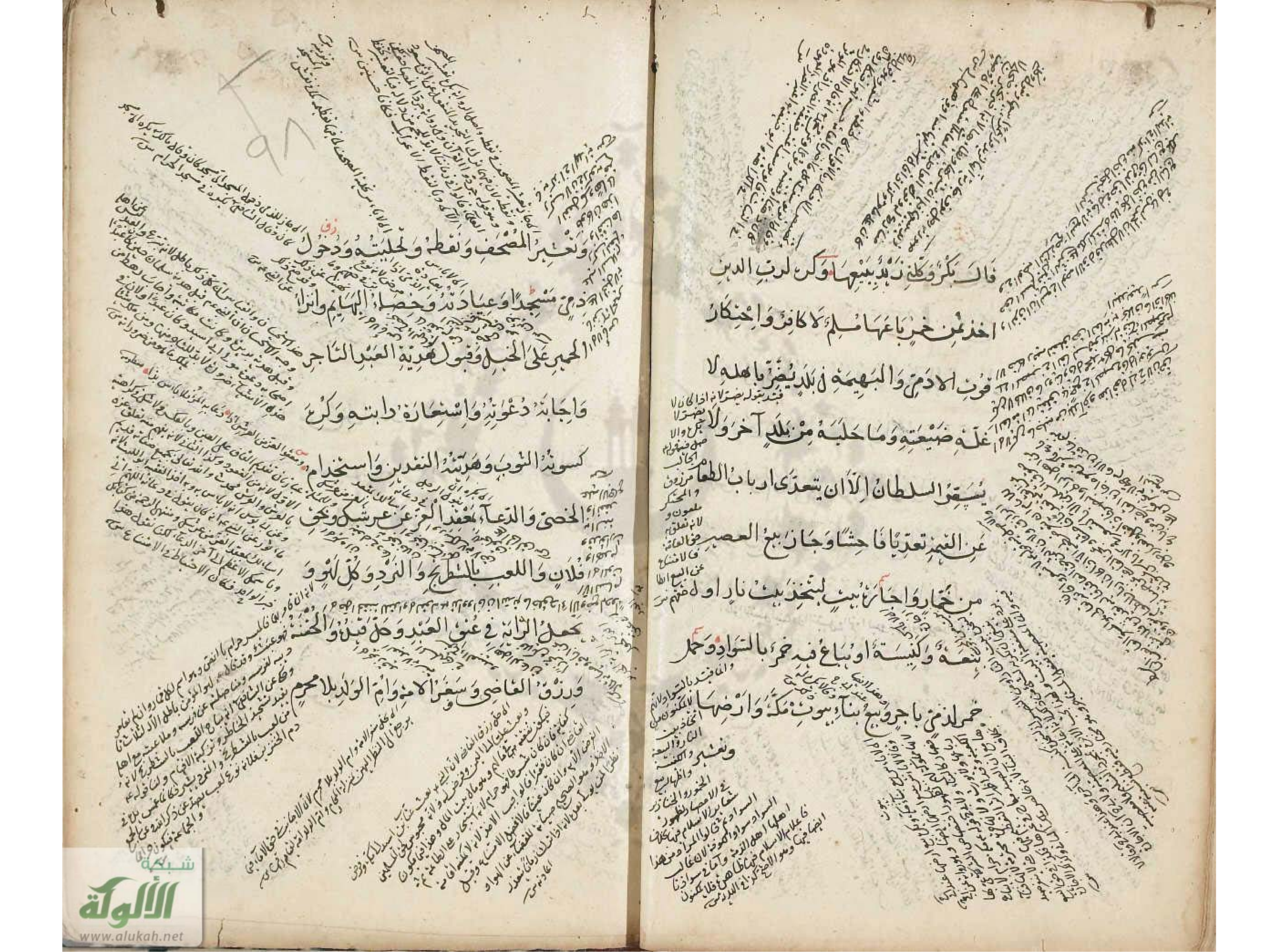
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي
الى وليمة وثم لعب وغناء يقعد ويأكل فصل
في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة

والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي
ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في
حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط والرتم فصل في النظر والمس
لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر
من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد



وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل
الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل
كالرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
والى وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها و
يمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله
مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي و
المجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي

كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها **فصل في الاستبراء** وغيره من ملك
امة حرم وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما
بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان
عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع**
كره بيع العذرة لا السرقين له شرى امة من زيد



قال بكر وكذا نهي بيعها وكره لرب الدين
اخذ من ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا
غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا
يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او
بيعة وكنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها

ونقش المصحف ونقطه وتحليته ودخول
ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام
الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك ونحو
فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو و
جعل الراية في عنق العبد وحل قبن والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم



وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام

والملتقط لو في حجرهم ويوجره امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه

او لغلبته عليه غير مملوك بعيد من العامر

ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر

لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن

حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا

من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن

حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما

يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده

اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب هو نصيب الماء الانهار

العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل

ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب

الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه

ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار

والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه



وان خيف تخريب النهر لكثرة البثوق يمنع

والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه

وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن

فيه شي يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك

على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك

عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا

كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض

بين قوم اختصموا في الشرب بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد منهم

ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية

او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد

وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض

له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث

الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه لا يباع

ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض

جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر

هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف

بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو



العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه

والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب

وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلى

واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها

بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر

والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا

شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة

طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت

او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به

ولا يحد شاربه بلا سكر والله اعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد يحل بالكلب المعلم والفهد

والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعلم

وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته

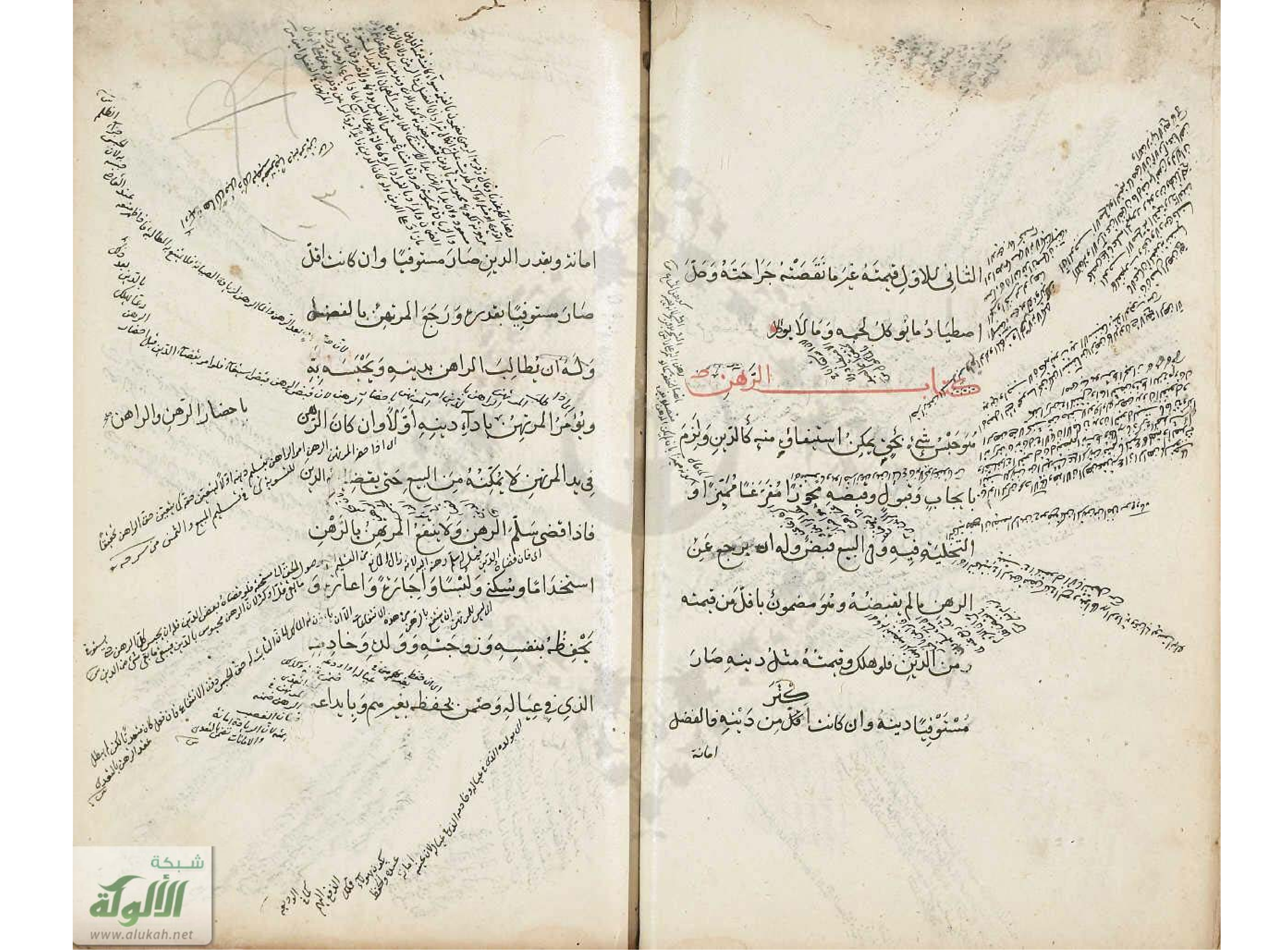
في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح

في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان



اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل

حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء
حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا
العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن



الثاني للاول قيمته غرم ما نقصته جراحته وكل
اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ويلزم
بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا او
التخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن
الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة

امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل
صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
ويؤمر المرتهن باحضار الرهن والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضي الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه



وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راع ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها و
زرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
والمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار
مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله

لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة
للجودة ومن باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون



على كل حصة دينه فإن قضى دين احدهما

فالكل رهن عند الآخر وبطل بيّنة كل

واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه

ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فرهن كل

على ما وصفنا في يد كل واحد نصف رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ أحد منه

ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل

او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت

في

في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن

والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته و

تبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن

الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن

أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

اذا غاب موكله أجبر عليها وان باع

العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق

الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته

او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن



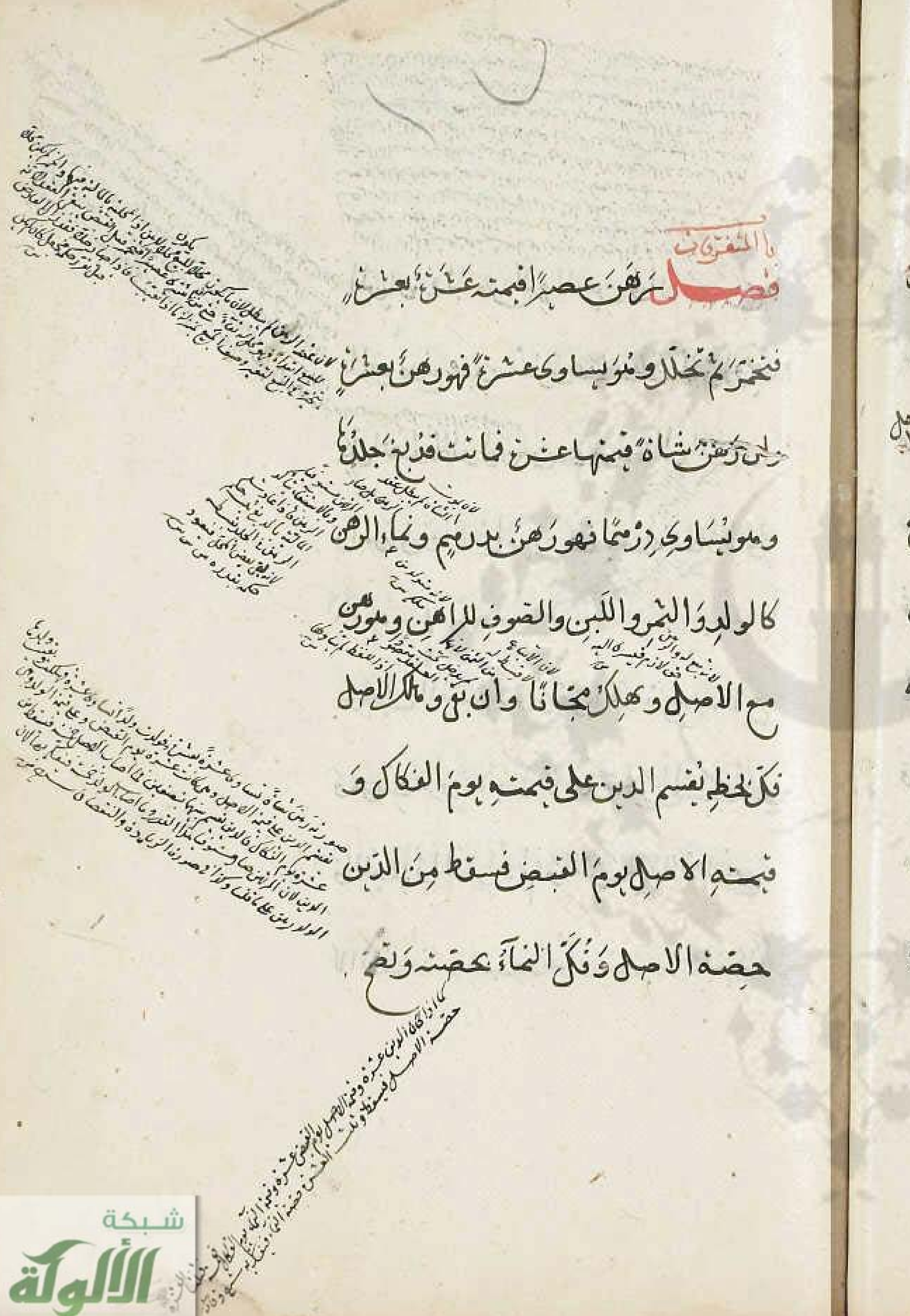
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه
ولو تغير سعر العبد في الاول فقيمته
ومن الدين ويرجع بما على سيده واتلاف الراهن
كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته

قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته
من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه
عاد ضمانه ولو اعار احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار
ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب
مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن
ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن

مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع
على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض
المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه
فصل



باب المتفرقات

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك و
قيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته وتم

الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا

بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة

كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن

والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح

ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر

والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى

لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر

١٠٨

ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة

على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمى

شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم

او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم

انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة

والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية

على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب

حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس

عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والأم و
الجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه و
بعبد ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا
على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك
وفاء

وفاء وله وارث يقتص وإن ترك وفاء ووارثا لا
وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح لا
العفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص به إن أصابه
الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص

وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا و
جب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في غير [مصر او في مصر] فقتله المشهور عليه فلا شيء
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل

قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القا
طع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعت لا
والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المما
ثلة ولا قصاص في عظم وطرف رجل وامراة

وحرٍّ وعبدٍ وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيّان وقطع يدٍ من نصف ساعدٍ وجائفة
برأت منها ولسانٍ وذكرٍ إلا أن يقطع الحشفة
وخُيّر بين القود والأرش إن كان القاطع أشل
أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر

فصل وإن صولح على مالٍ وجب حالًّا
وسقط القود ويتنصف إن أمر الحر القاتل و
سيد القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما على ألف

ففعل • فإن صالح أحد الأولياء حظه على عوض
أو عفى فلمن بقي حظه من الدية • ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاءً فإن حضر واحد قتل
له • وسقط حق البقية لفوت القاتل • ولا يقطع
يد رجلين بيدٍ وضمنا ديتها • وإن قطع واحد
يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية •
فإن حضر واحد قطع يده فللآخر عليه نصف الدية
• وإن أقر عبد بقتل عمدٍ يقتص به • وإن رمى رجلاً



عمدًا فقفد السهم منه الى آخر ينقص للاول وللثاني
الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بالامرين ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل
بينهما برء اولا الا في خطائين لم يتخلل برء فيجب
دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرا من تسعين
ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع ثم مات
ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية لا فالخطا من الثلث والعمد من
كل

كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدًا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمدًا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع
يده فاقتص له ثم مات الاول قتل به وان قطع يد
القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد



باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة اذا اخوه غاب عن خصومة
فان يعد لا بد من اعادتها ليقتلا ولو خطأ او دينا
لا فان اثبت القاتل عفو الغايب لم يعد وكذا لو قتل
عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم
اثلاثا فان كذبهما فلا شي لهما وللآخر ثلث الدية
وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا
انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتل يجب الدية وان اقرا
ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية بردة المرمي اليه



قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا
يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او

او عشرة الآف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الاطعام والجنين ويجزي الرضيع لو احد
ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم و
الذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين

والاذنين والانثيين وثديي المراة الدية • وفي كل

واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار

العينين الدية • وفي احدها ربعها • وفي كل اصبع من

اصابع اليدين او الرجلين عشرها • وما فيها مفاصل

ففي احدها ثلث دية اصبع • ونصفها لو فيها مفصلان

• وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم • و

كل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت

وعين ذهب ضوؤها **فصل في الشجاج**

في

في الموضحة نصف عشر الدية • وفي الهاشمة

عشرها • وفي المنقلة عشر ونصف عشر • وفي

الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها

• وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل • ولا قصاص

في غير الموضحة • وفي اصابع اليد نصف الدية •

وحكومة • وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان

عشرها او خمسها • ولا شيء في الكف وفي الاصبع



الذاهب. وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم
صحته بنظر وحركة وكلام حكومة. شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية. وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا. وان
شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود. وان
قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش.

وان

وان اقيد فنبتت سن الاول يجب. وان شج
رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرأ
وذهب اثره فلا ارش. ولا قود بجرح حتى يبرأ.
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا ولم يكن نصف العشر. وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير
فيه ولا حرمان

فصل في الجنين



ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب غرة
نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية
وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت
ثم القت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى فان حررها

سيدها

سيدها بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا
اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في
طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو نحاه



فضمانه في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او
قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم
يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد
لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان

وان كان فيها لا

فصل في الحايط المايل

حايط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من
نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال
الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية وان
ثلث حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب

به رجل ضمن ثلثا الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما أوطأت دابته بيد أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأت عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فإن راثت أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به ولو أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره ضمن وما ضمنه

الراكب

الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وإن قاد قطارا فوطئ بعير إنسانا ضمن عاقلة القائد الدية فإن كان معه سائق فعليهما وإن ربط بعيرا على قطار يرجع عاقلة القائد بالدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن أرسل بهيمة وكان سائقا لها فأصابت في فورها ضمن وإن أرسل طيرا



او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا • وفي فقء عين شاة
لقصاب ضمن النقصان • وعين بدنة الجزار
والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا له والا فقيمة واحدة جنى عبده خطأ
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان
فداه فجنى فهي كالاول فان جنى جنايتين دفعه لهما

اوفداه

او فداه بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها
لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بفعل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك • عبد قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحرره ومات من اليد فالعبد
صلح بالجناية • وان لم يحرره رد على سيده
ويقاد • جنى مأذون مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي
الجناية • مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها



للدين • وان جنت فولدت لم يدفع الولد لعبد ان
وزعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ
لا شيء له • قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ
وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد • وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
• عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة الصبي • وكذا ان امر عبدا • عبد قتل رجلين
عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده

نصفه

نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم اثلاثا • عبدهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبدا
خطأ يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
آلاف او اكثر • وفي الامة عشرة من خمسة آلاف
• وفي المغصوب يجب قيمته ما بلغت • وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته

قُطِعَ يدُ عبدٍ فحرّره سيّدُه فمات منه وله ورثةٌ
غيرُه لا يُقتصّ وإلّا اقتُصّ منه • قال احدكما حرٌّ
فشجّا فبيّن في احدهما فارشهما للسيّد فقأ عيني
عبدٍ دفع سيّدُه عبدَه واخذ قيمتَه او امسكه
ولا ياخذ النقصان • جنى مدبّرٌ او امّ ولدٍ ضمن
السيّدُ الاقلَّ من القيمة ومن الارش فان دفع
القيمةَ بقضاءٍ فجنى اخرى شارك الثاني الاوّل
ولو بغير قضاءٍ اتبع السيّد او وليّ الجناية

باب غصب العبد والمدبّر والصبي والجناية في ذلك

قَطَعَ يدَ عبدٍ فغصبه رجلٌ ومات ضمن قيمتَه
اقطعَ • وان قطع يدَه في يدِ الغاصبِ فمات منه
برئ • غصب محجورٌ مثلَه فمات في يده ضمن • مدبّرٌ
جنى عند غاصبه ثم عند سيّده ضمن قيمتَه لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى
الاوّل ثم رجع به على الغاصب • وبعكسه لا يرجع
به ثانيًا • والقنّ كالمدبّر غيرَ انّ المولى يدفع العبد
هنا وثَمَّ القيمة • مدبّرٌ جنى عند غاصبه فردّ



فغصبه فجنى عنده رد قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب • غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن • وان
مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله • فان اودع
طعاما فاكله لم يضمن •

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا

رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا • فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية
ولا يحلف الولي • وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين • ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد • ولا قسامة ولا دية في ميت لا
اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه • قتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته • مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما • وان



وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته • وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
• وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس
• وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع • وفي الخيار
على ذي اليد • ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها للذي في اليد • وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين • وفي مسجد محلة على اهلها • وفي
الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال

وبدر

ويهدر لو في برية او وسط الفرات • ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى • ودعوى الولي على
واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم •
وعلى معين منهم لا • وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معين منهم • وان قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
• وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل



هي جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على
اربعة • فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات • والقاتل كاحدهم

وعاقلة

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد و
العمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان
جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
• ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته
وبطل ردها وقبولها في حياته • وندب النقص من
الثلث • وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد

موت الموصي قبل قبوله • ولا يصح وصية المديون ان
كان دينه محيطاً والصبي والمكاتب • وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية •
ولا تصح الهبة له • وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية
والاستثناء • وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً
بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود
لا يكون رجوعاً

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه لهما • وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثاً • وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
ولم

ولم تجز فثلثه بينهما نصفان • ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة • وبنصيب ابنه بطل • وبمثل نصيب ابنه صح
فان كان له ابنان فله الثلث • وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة • قال سدس مالي لفلان ثم قال له
ثلث مالي له ثلث ماله • وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
له سدس مالي له السدس • وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي • ولو رقيقاً او ثياباً
او دوراً له ثلث ما بقي • وبالف وله عين ودين



فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الألف • وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله • ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه • وبثلثه له
ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته • وبثلثه
لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين •
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
• وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما

له

له ثلث كل مائة • وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر
أشركتك معهما له نصف مال كل منهما • وإن قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث •
فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا • ولأجنبي ولوارثه له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث • وبثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد



ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وبثلث عين من دار معينة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار مثلها
وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت
الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من
ثلثه فهما له والا اخذ منه ثم منها ولابنه الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره

والمقعد

والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك
فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن
الثلث **باب العتق في المرض**
تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع
ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج ويعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث



في مرضه فالفضل للوارث ولا شيء للزيد إلا أن يفضل
من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه ۰ ولو ادعى رجل
دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته
ويدفع إلى الغريم وحقوق الله تعالى تقدم الفرائض
وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات ۰ وإن تساوت
في القوة يبدأ بما بدأ به ۰ وبحجة الإسلام أحجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا وإلا فمن حيث تبلغ ۰ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله ۰

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جاره ملاصقوه وأصهاره كل ذي رحم محرم من
امرأته ۰ وأختانه زوج كل ذات رحم محرم منه ۰
داماد
وأهله زوجته وآله أهل بيته ۰ وجنسه أهل بيت
أبيه ۰ وإن أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه
أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم
منه ۰ ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا ۰ فإن كان له عمان وخالان فهي
لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف



ولو لعمه وعمته استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السوا

ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة

وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه

والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود

الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت

وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة

وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف

غنمه

غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات

فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين صح

كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا

لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل

ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل



وإلى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم • وإلى عبده وورثته
صغار صح والا لا • ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه ويبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب ورد وديعة
عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد عين والخصومة في حقوق الميت • ووصي الوصي
وصي التركتين • وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو
عكس لا • فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي • وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك

فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده
يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه
حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء • وضمن الوصي ان باع عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده • ويرجع في تركة الميت • وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة في حصته • وصح احتياله بماله
ان خيرا له • وبيعه وشراؤه بما يتغابن • وبيعه على



الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب
احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب
فصل في الشهادة شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير
بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا **كتاب الخنثى**
من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان

وان بال من الفرج فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة
وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته



كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته ونكاح
وطلاق وبيع وشرا وقود لا في حد غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا
لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس
شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع
اراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة
عليه لا يصح ابن الخ بن افنعين كفر لو صدقته والا لا قبل
بعض الخارج عنده في نهار الحج تو زن من بشنيدى فما
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم وقال بذيرفتم ينعقد دختر خود را بمن
من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها
عن الدخول عليها وهو يسكن معها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا فقالت لا اسكن



مع امتك واريد بيتا على حذ لبس لها ذلك فانت
مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير او داده باد
وكرده باد بنوى ولو قال داده است وكرده است
يقع نوى اولا ولو قال داد انكار وكرده انكار لا يقع
وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية حيلة زبان كن اقرار بالثلث حيلة
خوش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار ان
طلبها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته
انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است كي اين كار نكنم

اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق
لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
ولو قال مرا سوكند خانه است كي اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها باز ده وقال
البايع بدهم يكون فسخا العقار المتنازع على الخروج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لانه ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي وحا
دثتين بينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك



لا يعتبر ۞ والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم ۞ وان سمعوا كلامه ولم يروه لا ۞ باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع ۞ وهبت
مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره فقال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر وليس
بمبطل

بمبطل فيما ادعيه ۞ الاقرار ليس بسبب للملك ۞ قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ۞ ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة ۞ قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا لا ۞ ادعى رجل على صبي دارا
وصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة
جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه ۞



وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا • قال لا بينة
لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل • للامام ولاة
الخليفة ان يقطع بستانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة • من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله صح • خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال • ولو احالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح • اتخذ بئرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب

وضرب

تحويله

تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط فيه لم يضمن
• عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها و
النفقة دين عليها • ولنفسه بلا اذنها فله • ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع • ولو اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن • دل على مال انسان
فقال له السلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك واضربك خمسين فدفع لم يضمن • وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا

سنان واسع الطعن



لم يؤكل من الشاة الخصية والحيا والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رأى انسان ظنه مختونا ولا ينظر
جلدته الا بتشديد كشيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء
با

باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم بدينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم
مقدر فللاب مع الولد وولد الابن والجد كالاب
ان لم يتخلل في نسبته ام الام ردها الى ثلث ما بقي



وتحجب ام الاب بحجب الاخوة للام الثلث ومع الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لا اولادهم
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي
بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم
تتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين
كذات جهة والبعدى تحجب القربى والكل بالام وللزوج
النصف ومع الولد وولد الابن وان سفل الربع
وللزوجة الربع ومع الولد وولد الابن وان سفل الثمن
وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
ول

وله مثل حظها وفي ولد الابن كولد عند عدمه وتحجب
بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس
تكملة للثلثين وتحجب بنتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه
والاخوات لاب وام كبنات الصلب وعصبهن اخوهن
عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن
اخوهن والعمة وبنت الابن وللواحد من ولد الام صح
السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم وتحجب بالاب



وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب
ولد الام فقط فعصبة الا من احد الكل ان انفرد والباقي
مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخواتهن لا غير
ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب
كالاخوين والاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب

لا

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار
والكافر يرث بالنسب والسبب ولو جمع احدهما في صاحب
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقل ولا
توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذوو
رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب
الدرجة ثم بكون الاصل وارثا عند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام واتفق الاصول في القسم



على الابدان وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف و
الفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخا
رجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة لسهمها
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة
فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ
فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرجها وان تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فامسك لاكثر فالوفق
والا

والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما
فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمال من رؤوسهم كبنتين
او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسا وثلث لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان ونصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد
عليه لحظ فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات ان لم ينقسم بينهم فان وافق رؤوسهم كزوج
وست بنات فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام فان لم يستقم فاضرب سهام من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة
فصحح مسألة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة
الميت الثاني وانظر ما بين ما في يده من التصحيح الاول ومن التصحيح
الثاني

